أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي
دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية

د.صالح بن عبد الرحمن السعد
جامعة الملك عبد العزيز- جدة
كلية الاقتصاد والإدارة - قسم المحاسبة

بسام بن صالح الحربي
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
جدة

أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي
دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية

د.صالح بن عبد الرحمن السعد
جامعة الملك عبد العزيز- جدة
كلية الاقتصاد والإدارة - قسم المحاسبة

بسام بن صالح الحربي
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
جدة

القسم الأول: الإطار العام للبحث

أولاً: مقدمة البحث

أصبح الشراء بثمن مؤجل في وقتنا المعاصر من الحاجات الملحة عند بعض الناس لتلبية حاجاتهم من السلع التي لا يستطيعون الوفاء بثمنها نقداً، خاصة إذا كانت هذه السلع مما لا يمكن الاستغناء عنه. وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المنشآت كالمصانع وغيرها، فإنهم يحتاجون إلى السلع الخاصة بمزاولة نشاطهم بيسر وسهولة، وقد لا تتوفر لديهم السيولة النقدية الضرورية لذلك، ومن هنا ظهر التعامل ببيع التقسيط الذي هو نوع من بيوع الأجل، وانتشر انتشاراً واسعاً سواء على مستوى الأفراد أو المنشآت أو الدول(الحسني،١٩٩٩م)، بل شمل ذلك الكماليات والترفيهيات (كالسياحة مثلاً). ومن ناحية أخرى تلجأ المنشآت المنتجة والمسوقة إلى أسلوب البيع بالتقسيط دعماً للجانب التسويقي، ومحاولة لزيادة معدلات الأرباح وخاصة في حالات معينة؛ كضعف الإقبال على بعض السلع، وكثرة التخزين لسلعة معينة، وقد لا تجد وحدة اقتصادية في أي نشاط (تجاري - صناعي - زراعي - مصرفي) إلا وقد فتحت نافذة للتواصل مع عملائها عن طريق البيع بالتقسيط؛ ولذلك تعتبر عمليات البيع بالتقسيط في عصرنا الحاضر من أكثر البيوع المنتشرة(التركي،١٤٢٤هـ؛ برس،١٤٢٣هـ)، حتى صرحت بعض وكالات السيارات أن البيع بالتقسيط كان يشكل قل عام ١٩٩٠م (١٠%) من جملة المبيعات، ثم انعكس الأمر بعد ذلك فأصبح يشكل قرابة (٩٠%) من جملة المبيعات (www.jmuslim.naseej).

ولتنظيم عمليات البيع بالتقسيط بدأت بعض الاجتهادات من بعض الجهات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية؛ حيث أنشأت الغرفة التجارية الصناعية بمدينة الرياض مركزاً للمعلومات الائتمانية، كان من أهم أعماله وضع قوائم للمتعثرين عن سداد الأقساط(حلمي،د.ت)، تلت هذه الخطوة خطوات مما ثلة في الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة (www.jcci.org.sa) والمنطقة الشرقية(www.etiman.org.sa)، ثم اجتمعت بعد ذلك المصارف التي تعمل في المملكة العربية السعودية وأنشأت الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)، ويتمثل عملها الرئيس في وضع قوائم للمتعثرين عن سداد الأقساط.

بعد ذلك صدر نظام البيع بالتقسيط بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ، صدرت اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط بموجب القرار الوزاري رقم (٣١٩/١١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ، وأخيراً صدر نظام المعلومات الائتمانية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ

وكما سبق القول فإن البيع بالتقسيط يلقى رواجاً وانتشاراً واهتماماً متزايداً سواءً من جانب الأفراد أو من جانب المنشآت المتخصصة في هذا النوع من البيوع، وكذلك المنشآت المنتجة والمصارف الإسلامية والتقليدية. حتى أصبح للبيع بالتقسيط دور هام في تنفيذ كثير من العمليات في شتى المجالات التسويقية والإنتاجية والعقارية وحتى في مجال الأسهم؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث بهدف إلقاء الضوء على هذا النوع من البيوع، ودراسته وتحليله من الناحيتين الفقهية والمحاسبية، والتعرف على واقعه في الحياة العملية.

ثانياً: طبيعة مشكلة البحث

تهدف المحاسبة المالية إلى تحليل وقياس وتسجيل الأحداث والعمليات المالية وبيان أثر هذه العمليات والأحداث على المركز المالي للمنشأة ونتيجة أعمالها عن فترة معينة. ويعد قياس الدخل وبيان نتيجة أعمال المنشأة عن الفترة، وقياس المركز المالي في نهاية الفترة هو الوظيفة الأساس للمحاسبة المالية (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المالية، ١٤٢٤هـ).

ومعلوم أن المحاسبة كأداة لتسجيل وقياس وإنتاج المعلومات عن السلوك الاقتصادي تتأثر بعدد من العوامل البيئية على اعتبار أن النظام المحاسبي لأي مجتمع ما هو إلا انعكاس للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي هو بدوره انعكاس لمعتقدات المجتمع (Glautier and Underdown,1984)؛ وحتى تتمكن المحاسبة من أداء الدور المنوط بها في خدمة المجتمع فلا بد من أن تنطلق في تحديد أهدافها من العقيدة التي يؤمن بها أفراد ذلك المجتمع (عمر،١٤١٨هـ)؛ ومعنى ذلك أن الخصائص البيئية تؤثر على أهداف ووظائف المحاسبة وبالتبعية على الأسس المحاسبية التي تتحدد في ضوئها طرق وأساليب القياس والإفصاح(الوابل، ١٤١٠هـ) وهو ما يؤكده كتاب المحاسبة في الفكر التقليدي منذ زمن بعيد ومن هؤلاء (Violet,1983) الذي يقول: "وحتى يمكن للمحاسبة أن تؤدي دوراً فعالاً ومؤثراً يفيد المجتمع الذي تعمل فيه فعليها ألا تتبنى أهدافاً مستقلة لا ترتبط بالظروف البيئية السائدة في ذلك المجتمع"

والمحاسبة المالية في ضوء المنهج الإسلامي تشمل بالإضافة إلى تعيين الحقوق الكشف عن الوضع المالي للمنشأة ونتائجه بكيفية خاصة يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام، وفي هذا أخذاً بقوله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة:من الآية٢)؛ ولذلك فإن للمحاسبة المالية في الإسلام أهدافاً ينبغي على المحاسب معرفتها والأخذ بها وبالوسائل الموصلة إليها، ولا يصح له أن يدخل في أعمالها إلا وهو على بينة من ذلك مدركاً ومتفهماً لأهداف محاسبته تمشياً مع قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾(البقرة: من الآية٢٨٢) وقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب

يُلزم الباعة في الأسواق بأن يكونوا ذا تكوين علمي ومعرفي بالحلال والحرام والجائز والممنوع، ويُخرج من السوق من يجهل ذلك حتى يتعلمه (هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

وتشغل عمليات البيع والشراء مساحة كبيرة بالنسبة للعمليات المالية التي تتم في جميع أنواع الأنشطة تجارية، وصناعية، وزراعية، مما جعلها بيئة خصبة لمشكلات محاسبية عديدة متنوعة ومتجددة مع تطور وتعقيدات الحياة الاقتصادية (برس، ١٤٢٣هـ). ومن أكثر البيوع التي عم التعامل بها، وأكثرها رواجاً في واقعنا المعاصر اليوم هو بيع التقسيط، وما أحدِث فيه من قيود واشتراطات، وما رُتب عليه من آثار والتزامات (التركي، ١٤٢٤هـ)، وهذا البيع- أي البيع بالتقسيط- لا يزال موضع بحث مستمر من قبل الباحثين في العلوم المختلفة المتصلة به، ومن أبرزها وأهمها علم المحاسبة بهدف التوصل إلى معايير موضوعية وعادلة للبيانات المحاسبية المتعلقة به. وقد تناوله بالبحث علماء الشريعة في جانب فقه المعاملات، وتناوله المحاسبون والاقتصاديون من جوانبه المحاسبية والاقتصادية وفق الفكر التقليدي، مما أحدث تباعداً بين الفريقين، وفجوة بين المحاسبة والبيئة التي تخدمها. والبيئة- كما سبق القول- تتأثر بالمعتقدات والأعراف والتقاليد والقيم والأخلاق، وأخذ المحاسبة كما هي من الفكر التقليدي دون تعديلها وصبغها بما يناسب معتقدات وأعراف وأخلاق المسلمين يجعل المعلومات والبيانات المحاسبية غير ملائمة لمن يستخدمها في المجتمع المسلم.

ومعلوم أنه حتى الآن لا توجد أسس متفق عليها من الناحية الشرعية للقياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في منشآت البيع بالتقسيط في المملكة العربية السعودية؛ ومن هنا تبدو الحاجة إلى وجود أسس للقياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء الشريعة الإسلامية، أو بما لا يتعارض معها؛ وعليه فإن مشكلة البحث تتمحور في دراسة عمليات البيع بالتقسيط، وتحديد الأسس المحاسبية لقياسها اعتماداً على وجهات نظر الفقهاء، ومحاولة الاختيار من بينها بحسب رجحان أدلتها، مع الأخذ في الحسبان ما انتهت إليه المجامع الفقهية والهيئات العلمية والمهنية المعتبرة وفيما لا يتصادم مع الأدلة الشرعية الراجحة.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث أساسا إلى دراسة أحد أهم أنواع البيوع المنتشرة في عالمنا الإسلامي وهو بيع التقسيط؛ وتفصيلاً إلى:

- استنباط أسس القياس المحاسبي المتعلقة بعمليات البيع بالتقسيط من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن البحوث والدراسات التي تمت من قبل الفقهاء والباحثين والمهتمين في هذا المجال.
- مقارنة ما يتم التوصل إليه من أسس مع ما هو معمول به في الواقع العملي، لمعرفة الانحرافات إن وجدت ومحاولة تقويمها في ضوء الشريعة الإسلامية أو بما لا يتعارض

معها؛ وذلك من خلال الدراسة الميدانية لمجموعة من المنشآت التي تمارس عمليات البيع بالتقسيط في المملكة العربية السعودية.

رابعاً: أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته من الاعتبارات التالية :

١. شيوع هذا الوجه من البيوع وانتشاره الواسع في معاملات الناس اليوم أفراداً ومؤسسات، وهذا محسوس من خلال وسائل الإعلان التي يشاهدها الناس كل يوم، وتعدد صور هذا النوع من المعاملات، وتنوع تطبيقاته،والتباس بعض جوانبه بمعاملات محرمة. وتزيد أهميته مع اتجاه كثير من المصارف والشركات إلى تزكية تصرفاتها بالالتزام بالتشريع الإسلامي في المعاملات المالية والمبادلات التجارية التي تجد في بيع التقسيط الباب الأوسع للاستغناء عن الربا المحرم (التركي، ١٤٢٤هـ).

٢. تأصيل العلوم ومنها علم المحاسبة في ضوء المنهج الإسلامي بالنسبة للمجتمعات الإسلامية، وذلك بالتماس الحلول للمشكلات المتجددة والمتطورة من المصادر الأساسية لهذا المنهج، وما يمثله ذلك من تحد أمام الباحثين المسلمين في مواكبة التطور في مختلف مناحي الحياة مع الالتزام بالإطار العام للشريعة الإسلامية (برس، ١٤٢٣هـ)؛ فإذا كانت المتغيرات والخصائص البيئية- كما يرى كتاب المحاسبة في الفكر التقليدي من زمن (Briston,1978)- تؤثر على أهداف ووظائف المحاسبة، وأن على كل بلد أن يعمل على إيجاد نظام محاسبي خاص به، ووضع معايير محاسبية تتلاءم مع ذلك النظام وتلبى تلك الاحتياجات' فإن الأمر يكون أكثر تأكيداً وأشد إلحاحاً بالنسبة للمحاسبة في ضوء المنهج الإسلامي لاختلاف ظروف المجتمعات الإسلامية عن غيرها من المجتمعات الأخرى، لأن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تحدد معالم المجتمع الإسلامي حيث تحدد طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والقيمي في حين يظل المجال مفتوحاً أمام المحاسب المسلم لاختيار الإجراءات والأساليب والوسائل الفنية والتقنية المناسبة في مجال التطبيق العملي بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣. تطوير الفكر المحاسبي ونشره بما ينسجم مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بالإفصاح عن مدى انسجام المعايير المحاسبية والتطبيق العملي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الاكتفاء بتفسير إجراءات التطبيق العملي وتبريرها.

٤. تحول الشراء بالتقسيط إلى عنصر أساس في حياة كثير من السعوديين، خاصة ذوي الدخل المحدود بسبب موجات الارتفاع المستمرة للأسعار، إضافة إلى خسائر سوق الأسهم السعودية التي لحقت بالكثيرين، مما أدى إلى تضاعف طلبات الشراء بالتقسيط إلى ٦٠% في مقابل ٣٠% قبل عامين، ويتوقع عاملون في مجال البيع بالتقسيط نمواً كبيراً لهذا القطاع، وخاصة أن موجات الغلاء لم تتوقف، مع ظهور الأزمة المالية في أمريكا وأوروبا.

وما تبع ذلك من شح السيولة، والتي قد يتأثر بها السوق السعودي، ويقدر هؤلاء نسبة مبيعات التقسيط مقابل المبيعات العامة بنحو ٧٥% مقابل ٢٥% عن طريق النقد (عبد العزيز، ١٤٢٩هـ، www.alaswaq.net)

٥. تعتبر عمليات البيع بالتقسيط من الصيغ المناسبة لسد حاجات الناس من السلع بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ حيث إنها تلبي رغبات الناس في الحصول على ما يحتاجونه على أسس خالية من الفائدة المصرفية، ومجازة في عمومها من الناحية الشرعية، وتوفر تشكيلة واسعة من السلع التي تفي بالرغبات المختلفة للعملاء والتسديد بآجال مريحة وميسرة.

٦. انتشار منشآت البيع بالتقسيط في المملكة بشكل كبير، وزيادة الطلب عليها؛ الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بهذا النوع من البيوع؛ وبالتالي صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ بالموافقة على نظام البيع بالتقسيط، وكذلك صدور اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط بموجب القرار الوزاري رقم (٣١٩/١١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ، وأخيراً صدور نظام المعلومات الائتمانية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ.

خامساً: منهاج البحث

لتحقيق هدف البحث سيتم الجمع بين المنهاجين الاستنباطي والاستقرائي معاً بهدف استنباط أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط، واستقراء الأسس المحاسبية المعمول بها كما هي في الواقع العملي، ومقارنتها بما يتم التوصل إليه في الدراسة النظرية؛ على اعتبار أن هذا هو المنهاج المناسب لهذا النوع من الموضوعات (القحطاني وآخرون، ١٤٢٥هـ).

سادساً: نطاق البحث ومحدداته

البيع في اللغة يعني مطلق المبادلة(الجرجاني،مج١، ١٤٠٥هـ)، وهو من حروف الأضداد في كلام العرب يقال: باع فلان إذا اشترى وباع من غيره(ابن منظور،مج١، ١٤٢٣هـ). وفي الحديث قوله ﷺ:﴿لا يبع بعضكم على بيع أخيه﴾(البخاري، ١٤١٩هـ)؛ أي لا يشتر بدليل الرواية الأخرى في صحيح البخاري:﴿ لا يبتاع المرء على بيع أخيه﴾ (البخاري، ١٤١٩هـ)، وقوله ﷺ:﴿البيّعان بالخيار﴾ (مسلم،مج٣، ١٤١٨هـ)؛ أي البائع والمشتري؛ وعليه فإن البيع بالتقسيط يشمل عمليات الشراء أيضا،وإنما أطلق البيع مجازاً عن كليهما. كما اقتصر نطاق البحث في جانبه النظري على أسس القياس المحاسبي لعمليات التقسيط من حيث إثبات هذه العمليات، والاعتراف بأرباحها، وحلول الثمن المؤجل، واسترداد المبيع بالتقسيط، ولم يتعرض للعمليات الأخرى، كما لم يتعرض لعمليات الإفصاح في القوائم المالية. كما اقتصر البحث في جانبه الميداني على منشآت البيع بالتقسيط في محافظة جدة؛ على اعتبار أن بعض هذه المنشآت إما مركزها الرئيس في محافظة جدة أو لها فروع فيها، وكذلك فإن الأصل عدم اختلاف أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في المنشأة الواحدة من محافظة

إلى أخرى؛ وعليه فإن النتائج التي تم التوصل إليها محدودة بالمنشآت التي شملتها الدراسة، وبالمعلومات التي تم جمعها من خلال الاستبانة فقط؛ ولذا فقد يكون من الصعوبة تعميم نتائج هذه الدراسة خارج نطاق البيانات والمعلومات التي تم جمعها؛ بمعنى أن نتائج الدراسة الحالية محددة بأهدافها ومنهجيتها والأساليب المستخدمة للوفاء بمتطلباتها. وفي رأي الباحثين فإن هذه المحددات لن تقلل من أهمية الدراسة على اعتبار أن النتائج التي تم التوصل إليها ستزود الباحثين والممارسين والجهات ذات العلاقة – بمشيئة الله- بصورة معقولة عن أسس القياس المحاسبي في منشآت البيع بالتقسيط كما هي في الواقع العملي، بهدف ترشيدها مستقبلاً لتكون متوافقة مع ما يجب أن يكون في ضوء الشريعة الإسلامية أو بما لا يتعارض معها.

سابعاً: الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية المحاسبة عن عمليات التقسيط، وكثرة الكتابات في الموضوع من الجوانب الشرعية والاقتصادية والقانونية إلا أن أدبيات المحاسبة لازالت فقيرة في هذا المجال. وباعتبار أن موضوع البحث لهذه الدراسة في مجال المحاسبة فسوف يتم استعراض الدراسات التي أمكن الحصول عليها مما له علاقة بموضوع المحاسبة أو الاقتصاد فقط.

١.دراسة أبو النصر(٢٠٠٢م)

هدفت هذه الدراسة إلى تناول المعالجات المحاسبية لعمليات البيع والشراء بالتقسيط، وقد توصلت إلى عدد من النتائج من أهمها:

- عدم جواز البيع بشرط احتفاظ البائع بملكية المبيع لحين قيام المشتري بسداد كامل الثمن؛ وعليه فإن المعالجة المحاسبية المترتبة على هذا الشرط تعد غير مقبولة شرعاً.
- في ضوء النتيجة السابقة، ولترشيد المعالجة في دفاتر البائع، فإنه يلزم تقويم مديونيات البيع بالتقسيط على أساس الثمن النقدي لا التكلفة، مع إظهار هذه المديونيات تحت مسمى:"عملاء البيع بالتقسيط" لا "بضاعة طرف مشترين"، إذ أن هذه البضاعة لم تعد مملوكة للبائع. أما بالنسبة للمشتري فإنه يلزم الأخذ بأسلوب الاعتراف الفوري- لا التدريجي- بملكية الأصل المشترى بنظام التقسيط؛ ومن ثم يتعين إظهاره في الميزانية بكامل ثمن الشراء النقدي(بعد حسم مخصص الاستهلاك المجمع)، على أن تظهر المبالغ التي لم تسدد بعد للبائع في جانب الأصول محسومة من رصيد الأصل فالبائع ليس له أية حقوق شرعية على هذا الأصل.
- على الرغم من أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من استخدام طريقة الاعتراف الفوري أو التدريجي بربح المبيعات بالتقسيط إلا أنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي مقبول لتأجيل الاعتراف بالربح إلى نقاط التحصيل (الاعتراف التدريجي بالربح) في حال ما إذا كانت حقوق البائع (الأقساط) موثقة برهن.
- يلزم عدم الفصل بين ثمن البيع النقدي وبين الزيادة عند الإثبات المحاسبي للمبيعات بالتقسيط

- لما كان حق البائع في المبيع يسقط بمجرد تسليمه للمشتري، فليس له أن يسترده في حالة توقف المشتري عن السداد إلا في حالة إفلاس المشتري مع عدم قيامه بسداد شيء من الثمن وبقاء الأصل المشترى عند المشتري على حاله. وهي شروط لا يمكن توافرها في البيع بالتقسيط. ولذا فإن المعالجات المحاسبية للاسترداد في دفاتر البائع، وكذا المشتري، غير جائز شرعاً.

٢.دراسة الحسني(١٩٩٩م)

حاولت هذه الدراسة الجمع بين الجانبين الاقتصادي والفقهي لبيع التقسيط؛ ومن ثم بيان الحكم الشرعي الصحيح للتعامل به، وبيان آثاره الاقتصادية. وقد توصلت إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- يشترط لصحة بيع التقسيط الآتي:

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، لأن الجهالة في الأجل مانعة من التسليم الواجب بالعقد وتؤدي إلى النزاع.
- أن لا يجمع البديلين في بيع التقسيط علة الربا بأن يكون البدلين من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت.
- بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه، فإن لم يتم ذلك فسد البيع للجهالة.

- معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة هو البديل في الاقتصاد الإسلامي عن معدل الفائدة في مكونات البيع بالتقسيط في الاقتصاد التقليدي.

وكما هو ملاحظ فإن هناك ندرة في الدراسات المحاسبية التي تناولت الموضوع من الناحية الشرعية، إضافة إلى تركيزها على الجانب النظري. بينما لا توجد دراسة- حسب علم الباحثين- تناولت المحاسبة عن عمليات البيع بالتقسيط في منشآت البيع بالتقسيط في المملكة العربية السعودية.

ثامناً: تقسيم البحث

في ضوء طبيعة مشكلة البحث وأهدافه وأهميته تم تقسيم البحث إلى أربعة أقسام رئيسة؛ تناول القسم الأول: الإطار العام للبحث، وخصص القسم الثاني للخلفية النظرية،أما القسم الثالث فقد تم تخصيصه للدراسة الميدانية، في حين أفرد القسم الرابع لنتائج البحث وتوصياته.

أولاً: ماهية عمليات البيع بالتقسيط.

عـرف الفقهـاء البيـع بتعريفـات متقاربـة (الكاسـاني،مج٤،١٤١٩هـ؛ الخرشي،مج٥، ١٤١٧هـ؛الجهني،ج٣،١٤٠٥هـ؛المرداوي،مج٤،١٤١٨هـ)، على اختلاف بينهم في بيع المنفعة وما في حكمها- الأصول غير الملموسة- حيث لا يرى الأحناف بيع المنفعة بخلاف جمهور الفقهاء. لكن لعل أقرب هذه التعريفات إلى معنى البيع هو:"مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو في الذِّمَّةِ أوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ كَمَمَرٍّ فِي دَارٍ بِمِثْلِ أحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ رِباً وَقَرْضٍ"(ابن عثيمين،مج٨،١٤١٨هـ). وقد أجمع الفقهاء على جواز البيوع كلها إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ. والحكمة تقتضيه لأن ما يحتاج إليه الإنسان لا يوجد مباحاً في كل موضع، وأخذه بالتغالب- بالقوة أو الحيلة وغير ذلك- فساد، والله لا يحب الفساد، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه ولا يبذله صاحبه بغير عوض، فكان البيع طريق وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته(ابن قدامة،مج١،١٤٠١،٣هـ)، وهذا أمر ضروري يجزم العقل بثبوته كباقي الأمور الضرورية المتوقف عليها انتظام الحياة.

هذا من حيث البيع؛ أما التقسيط فمأخوذ من القسط؛ والقسط في اللغة هو:"الحصة والنصيب"(ابن منظور،مج١، ١٤٢٣هـ). أما في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين ومن ذلك أنه: "بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كله أو بعضه، على أقساط (نجوم) معلومة، لآجال معلومة. وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة، في كل سنة مثلاً قسط، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة" (المصري،١٤١٨هـ)، وعرفه أخر(أحمد،١٤١٤هـ) بأنه: "بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة، أكثر من الثمن الحال"، وعرفه أحد الباحثين(الإبراهيم،١٤٠٧هـ) بأنه: "بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى - في الأعم الأغلب- من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة"؛ وعليه يمكن تعريف بيع التقسيط بأنه: "مبادلة المبيع بالثمن، على أن يكون الثمن مؤجلاً، ويسدد على دفعات محددة القيمة والوقت".

أما في الفكر التقليدي فقد عرفه أحد الكتاب(أبو الليل،١٤٠٤هـ) بأنه: "الذي يكون سداد الثمن فيه مجزءً إلى عدة أقساط، على أن يكون جزء من هذه الأقساط لا حقاً على تسلم المشتري للمبيع"، وعرفه بعض المحاسبين(حنان وكحالة،١٩٩٨م) بأنه: "اتفاق بين البائع والمشتري تنتقل ملكية السلعة بمقتضاه من الأول إلى الثاني للانتفاع بها نظير سداد عدد محدد من الأقساط الدورية المتساوية، ويعتبر كل قسط يسدده المشتري بمثابة سداد لجزء من ثمن البيع المتفق عليه". وعليه يمكن القول بأن معنى البيع بالتقسيط في الفكر التقليدي لا يختلف كثيراً عن معناه في الفقه الإسلامي في تأجيل الثمن، وسداده على أجزاء معلومة الوقت والمقدار.

ثانياً: مشروعية البيع بالتقسيط.

يرتبط بالبيع بالتقسيط مسائل ثلاث: أولها تأجيل الثمن، وثانيها تقسيطه، والثالثة زيادته مقابل الأجل، والسؤال الذي يثار هو: هل يجوز تأجيل الثمن وتقسيطه؟ ثم ما حكم الزيادة المقابلة للأجل في بيع التقسيط؟ ذلك ما سيتم توضيحه فيما يلي:

١.تأجيل الثمن.

أجازت الشريعة الإسلامية تأجيل أحد العوضين إجازة صريحة (المصري،١٤١٨هـ). ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. وحقيقة الدَين أنه كل معاملة يكون أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة(القرطبي،مج٣، ١٩٨٨م)، ومعنى الدَين البيع أو الشراء بأجل، وذلك من تداين أي تبايع بالأجل(الفرفور،١٤١٠هـ). ومن السنة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً﴾ (البخاري،١٤١٩هـ). وفي لفظ آخر عنها: ﴿أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهن درعاً له من حديد﴾(مسلم،مج٣، ١٤١٨هـ). كما انعقد الإجماع على صحة تأجيل الثمن إلى أجل معلوم. قال ابن قدامه(مج٤، ١٤٠٤هـ): "البيع بنسيئة ليس محرماً اتفاقاً". أما من حيث قرب الأجل أو بعده فإن جمهور الفقهاء لا يفرقون في ذلك، ومن ثم فإن الأجل البعيد، ولو إلى سنوات حكمه الشرعي حكم الأجل القريب من حيث الجواز، وهذا من باب التيسير في المعاملات المالية (أبو النصر،٢٠٠٢م).

٢.تقسيط الثمن المؤجل.

التقسيط نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل ويوجب استحقاق جزء منه في وقت معين مستقبلاً، ومن ثم يليه الجزء الآخر لوقت آخر معلوم يلي الوقت الأول وهكذا. وهو جائز في البيع إذا اتفق عليه المتعاقدان باتفاق الفقهاء(الفرفور،١٤١٠هـ) لما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بَرِيرَة لما دخلت على عائشة رضي الله عنها، وقالت: ﴿إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ﴾(البخاري،١٤١٩هـ)؛ فهي قد كاتبت أهلها بأن تشتري نفسها منهم بتسع أواق، تدفع لهم في كل عام أوقية، وهذا نوع من بيع التقسيط،لأن الثمن مقسط بأجزاء معلومة، وهذا دليل واضح على جواز تقسيط الثمن. قال ابن عابدين(مج٥، ١٤٢١هـ): "ومنها اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض، فإن لم يشترط في البيع بل ذكر بعده لم يفسد وكان له أخذ الكل جملة". وتدل هذه العبارة على أن دفع الثمن على التفاريق أي بالتقسيط يصح إذا شرط في البيع أو بعده، وهذا من الشروط والاتفاقات المباحة التي يحكمها حديث الرسول ﷺ: ﴿المسلمون على شروطهم﴾(أبو داود،مج٣، د.ت). ولا شبهة في الاتفاق بين البائع والمشتري على تفريق الثمن أي تقسيطه لآجال معدودة ومعلومة بل هو من التيسير والسماحة (السيد،١٤١٠هـ)، وقد قال ﷺ: ﴿رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى﴾(البخاري،١٤١٩هـ). قال الشيخ ابن عثيمين(١٤١٢هـ): "لا فرق في أن يكون التأجيل إلى وقت واحد أو إلى أوقات متعددة مثل أن يقول: بعته عليك بكذا على أن يحل من الثمن كل شهر كذا وكذا..". فإذا

كان البيع بثمن مؤجل جائزاً من باب التيسير في المعاملات المالية، فإن تقسيط هذا الثمن المؤجل يكون من باب الزيادة في التيسير والتخفيف ورفع الحرج (أبو النصر،٢٠٠٢م).

٣. الزيادة في الثمن المؤجل.

اختلف الفقهاء حول مسألة الزيادة في الثمن المؤجل، فذهب فريق منهم إلى تحريم هذه الزيادة، لقياسهم زيادة الدين لأجل كزيادة الثمن لأجل، وهذه الزيادة من الربا (عبد الخالق،١٤٠٦هـ؛الإبراهيم،١٤٠٧هـ؛أحمد،١٤١٤هـ؛آل برغش،١٤١٩هـ). أما جمهور الفقهاء فقد أجازوا الزيادة في الثمن المؤجل، واعتبروا أن لها عوضاً، وأنها ليست بلا مقابل. قال الكاساني(مج٥، ١٤١٩هـ): "ولا مساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل". وقال الشاطبي(مج٤، ١٤٢٥هـ): "النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة". وقال الشافعي(د.ت): "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد". وقال ابن تيمية(مج٢٩، ١٤٠٩هـ): "الأجل يأخذ قسطاً من الثمن". وقال ابن قيم الجوزية(١٤٢٥هـ): "إذا تساوى النقد والنسيئة فالنقد خير".

وقد استدل جمهور الفقهاء لإجازة البيع بالتقسيط بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾(النساء: من الآية ٢٩). وبيع التقسيط من قبيل التجارة التي تمت عن تراض فكان جائزاً(آل برغش،١٤١٩هـ). ومعنى ذلك أن الزيادة في الثمن المؤجل هي من الربح الحاصل بالتجارة التي تمت بالتراضي بين الطرفين، لأن من أعمال التجارة ما يبنى على البيع بالتقسيط، والزيادة الناتجة من ذلك هي ثمرة لتأخير الثمن، فتكون تلك الزيادة داخلة في عموم ما أحله الله من التجارة(التركي،١٤٢٤هـ).

ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما: ﴿أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة﴾(أبو داود،مج٣، د.ت) ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز الزيادة في الثمن لوجود الأجل؛ حيث زيد في قيمة السلعة مقابل الأجل، البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة، لكن بثمن مؤجل إلى إبل الصدقة(التركي،١٤٢٤هـ):

أما الإجماع؛ فقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على جواز الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن العاجل؛ وممن حكى الإجماع على جوازه ابن قدامة في المغني (مج٤، ١٤٠٤هـ).

أما القياس فعلى بيع السَلَم؛ ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبيّ ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال النَّبيّ ﷺ : ﴿من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم﴾(البخاري،١٤١٩هـ)، والسَلَم عكس البيع الآجل؛ ففي السلم الثمن معجل بينما المثمن مؤجل، وفي البيع الآجل – ومنه بيع التقسيط – المثمن(السلعة) معجل، والثمن مؤجل؛ فالمشتري في السلم يأخذ من المثمن أكثر مما لو أخذه حاضرًا، وهذا هو المعهود في السَلَم، فكذلك في بيع التقسيط يجوز أن يزيد الثمن؛ لأنه هو المؤجل، وهذا هو القياس

الصحيح(المصري،١٤١٨هـ،الإبراهيم،١٤٠٧هـ) .

يضاف لما سبق أن الأصل في المعاملات الحل، والأصل في الشروط في العقود كذلك الحل؛ فإذا اتفقا على هذا الشرط وهو أن يكون الثمن مقسطاً فالأصل في ذلك الحل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة: من الآية١). والأمر بإيفاء العقد يتضمن الأمر بإيفاء أصله ووصفه؛ ومن وصفه الشرط فيه. وكذلك فإن في زيادة الثمن المؤجل عن المعجل مقتضى العدل؛ فكما تأخر على البائع قبض الثمن والإفادة منه فله أن يقابل ضرر التأخير بزيادة الثمن، وفي إباحة زيادة قيمة السلع مقابل الأجل مصلحة للبائع والمشتري، أما البائع فإنه ينتفع بالربح، وأما المشتري فإنه ينتفع بالإمهال والتيسير، ثم إنه ليس كل أحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقدا، فلو منعت الزيادة في المداينة لكان في ذلك حرج على كثير من الناس، خاصة أن الأصل في هذا الباب هو الحل والإباحة، والشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتعطيلها. وقد أجاز البيع بالتقسيط جمع من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهم. وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(بن باز،مج١، ١٤١٥هـ؛العثيمين،١٤١٢هـ؛آل برغش،١٤١٩هـ).

كما أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. القرار رقم: (٥٣ /٢ /٦) بشأن البيع بالتقسيط، وقرر فيه ما يلي(مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٦،ج١، ١٤١٠هـ):

- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.
- لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.
- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.
- يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.
- لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

وأوصى المجمع بتأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها. وفي دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م أصدر القرار رقم (٦٤/٢/٦)، وهو استكمال للقرار السابق حيث قرر ما يلي(مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ):

- الأوراق التجارية (الشيكات – السندات لأمر – سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
- الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً،لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.
- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.
- إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.
- ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

ثالثاً: شروط البيع بالتقسيط.

قسم الفقهاء شروط البيع إلى شروط عامة تشمل جميع أنواع البيع، وشروط خاصة تختص بنوع دون غيره، وبيع التقسيط أحد أنواع البيع الخاصة الذي يشترك مع أنواع البيوع في الشروط العامة، ولها شروط يختص بها عن غيره؛ ولذلك سيتم تناول الشروط العامة للبيع فيما يخص المعقود عليه(السلعة)، بإيجاز- لاشتراك بيع التقسيط فيها، وذلك على النحو التالي(ابن عابدين،مج٥، ١٤٢١هـ؛الدسوقي،مج٣،د.ت؛الشافعي،د.ت؛ابن قدامة،مج٣، ١٤٠١هـ؛المرداوي،مج٤، ١٤١٨هـ؛جبر،١٤٢٣هـ):

١. أن يكون المعقود عليه منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً لغير ضرورة: أي ما يباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب.

٢. أن يكون المعقود عليه مملوكاً للبائع حال البيع: وذلك لأن البيع تمليك فلا ينعقد فيما ليس بمملوك، وقد ثبت نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم (الألباني، مج٢، ١٤٠٧هـ).

٣. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه حال البيع: لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه، كالجمل الشارد والنحل في الهواء والسمك في الماء، وأيضاً لا يصح بيع مغصوب لعدم القدرة على تسليمه إلا لغاصبه أو من هو قادر على أخذه من غاصبه، لأن عدم القدرة على التسليم غرر، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ﴿نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر﴾(مسلم،مج٣، ١٤١٨هـ).

٤. أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً يمنع المنازعة: وذلك بأن يكون المبيع والثمن معلومان للبائع والمشتري لأن الجهالة بهما أو بأحدهما غرر فيكون منهيا عنه فلا يصح.

هذا بالنسبة لجميع أنواع البيوع بصفة عامة، أما بالنسبة للبيع بالتقسيط فهناك بعض الشروط الخاصة به؛ يمكن إيجازها فيما يلي(التركي، ١٤٢٤هـ؛ الإبراهيم، ١٤٠٧هـ؛):

١. أن لا يكون ذريعة للربا؛ كالتذرع بالشراء للحصول على النقود فإذا أشترى السلعة بثمن مؤجل ثم باعها على من أشتراها منه بثمن أقل حالاً فهذا هو بيع العينة المحرم لقول الرسول ﷺ : ﴿إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء لا يرفعه حتى يرجعوا لدينهم﴾(الألباني،مج١، ١٤٠٦هـ). أما إذا باعها على غير الذي أشتراها منه، فهذه مسألة التورق، وقد اختلف العلماء في جوازها، وأجازها جمع من الفقهاء المعاصرين، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(العثيمين، ١٤١٢هـ؛الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء،مج٧، ١٤٠٣هـ).

٢. أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة: والأموال التي يجري بينها ربا النسيئة ستة كما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والآخذ والمعطي فيه سواء ﴾(مسلم،مج٣، ١٤١٨هـ). والأصناف الربوية الستة المذكورة في الحديث على فئتين الأولى: الذهب والفضة وعلة التحريم الثمنية، والأخرى: الأصناف الأربعة الباقية وعلة التحريم القوت مع التقدير بالكيل أو الوزن، وما كان قوتا لا يكال ولا يوزن كالبيض والجوز والبطيخ تنتفي فيه علة التحريم. أما بيع غير الربوي بجنسه نسيئة متفاضلا مثل أن تباع سيارة معينة بسيارتين موصوفتين يكون تسليمها بعد شهر أو سنة فهذا جائز لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ﴿أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة﴾(أبوداود،مج٣، د.ت).

٣. أن لا يكون الثمن عيناً؛ لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً، ويشترط لدخول الأجل في الأموال أن يكون المؤجل ديناً يقبل الثبوت في الذمة، أما إذا كان الثمن عيناً فلا يجوز تأجيله. قال الكاساني (مج٥، ١٤١٩هـ): "ومن الشروط الفاسدة: شرط الأجل في المبيع العين، أو الثمن العين"، وقال ابن رشد(١٤٢٤هـ): "أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل"، وجاء في مجلة الأحكام: "يصح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه، بشرط أن يكون: ... دينا لا عينا"(حيدر،مج١، ١٤٢٣هـ).

٤. أن لا يكون المبيع مؤجلاً: المبيع في البيع بالتقسيط قد يكون ديناً مثل شراء قمح أو شعير بالف ريال مؤجلة إلى شهر فالقمح والشعير هنا ديون لا أعيان،وقد اتفق الفقهاء على المنع من التأجيل، ووجوب التسليم في مجلس العقد حتى لا يكون من بيع الدين بالدين. وقد يكون عيناً معينة كعقار معين أو سيارة معينة فلا يجوز تأجيله كما سبق ذكره، وإذا عين فإنه لا يلزم تسليمه في مجلس العقد، وذلك لأن المبيع إذا عين فقد انتفت عنه صفة الدين وأصبح عيناً فهو من قبيل بيع العين بالدين.

٥. أن يكون الأجل معلوماً؛ فقد انعقد الإجماع على وجوب العلم بالأجل في كل عقد وجد فيه، كالسلم والبيع بثمن مؤجل، ومنه بيع التقسيط. وبيع التقسيط لا بد فيه من بيان مقدار وعدد ووقت أداء كل قسط، وهذا يجب أن يكون بشكل منضبط لا يحصل معه نزاع بين طرفي العقد.قال رسول الله ﷺ: ﴿من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم﴾(البخاري،١٤١٩هـ). وتبدأ مدة الأجل طبقاً لما نُص عليه في العقد، فإن لم يُنص في العقد على وقت بداية الأجل فإن البداية تكون من انعقاد العقد. أما إذا كان للمشتري خيار فتبدأ مدة الأجل من سقوط الخيار، فإذا حبس البائع المبيع حتى نهاية الأجل فإن المدة تبدأ منذ تسليم المبيع، وإذا كان الحبس سببه المشتري فتبدأ مدة الأجل من انعقاد العقد؛ وبالتالي يسقط الأجل ويحل الدين. وقد أختلف الفقهاء في مسألة تأجيل الثمن إلى أجل مجهول، فالمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ترى بطلان العقد، والحنفية يرون فساد العقد مع إمكانية تصحيحه، والحنابلة يرون أن العقد صحيح والشرط باطل، والشرط الفاسد لا يخلو من حالتين الأولى: أن يكون المشترط عالماً بتحريمه فهذا لغو لا أثر له، والأخرى: أن يكون المشترط جاهلاً بالتحريم فهنا لا يكون العقد باطلاً، ولا يلزمه إتمامه وله حق الفسخ.

٦. أن يكون منجزاً؛ بمعنى ألا يعلق تمام عقد البيع على أداء الأقساط، كأن يشترط عدم انتقال الملكية إلا بعد أداء آخر قسط، والدليل على ذلك أن مقتضى عقد البيع انتقال الملك فوراً، وهذا الشرط يمنع الانتقال فيكون من الشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد.

وقد ورد في اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣١٩/١١) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ بعض الشروط التنظيمية وهي:

١. يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين على الأقل لكل طرف نسخة، وأن تبين في العقد جميع البيانات عن البائع والمشتري ووصفاً كاملاً للمبيع ومقدار الثمن، وما أدى منه مقدماً والقدر المؤجل ومبالغ الدفعات وعددها، وأوقاتها وشروط الوفاء بالثمن، وأي بيانات أو شروط يتم الاتفاق عليها، كما يجب تحديث البيانات عن البائع والمشتري.

٢. يُلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ويشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع، وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعماله، وذلك طبقا لما تقضي به طبيعة الشيء والعرف وقصد المتعاقدين. ويكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري؛ بحيث يتمكن المشتري من حيازته والانتفاع به دون عائق، ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

٣. يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع بالتقسيط رهناً، أو كفالة غرم وأداء يقدمها المشتري حتى أداء أقساط الثمن كلها.

٤. للبائع أن يستوفي مبلغاً لا يقل عن (٢٠%) من ثمن السلعة بالتقسيط عند تسليم المبيع. أما إذا قدم المشتري رهناً أو كفالة غرم وأداء، فتخفض النسبة المقدمة بحسب الاتفاق وتؤدي الأقساط في محل إقامة البائع المبين في عقد البيع، ما لم يتفق على غير ذلك. وفي حالة القيام بتحصيل الأقساط في محل إقامة المشتري فلا يجوز للبائع تقاضي مصروفات إضافية. وتعد المخالصة عن القسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه ما لم يتفق على خلاف ذلك.

٥. لا يجوز لأحد من طرفي العقد المطالبة بفسخ عقد البيع إذا لم يؤد المشتري قسطاً واحداً من أقساط الثمن المتفق عليه متى تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته ، وتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد.

٦. لا يجوز الاتفاق على حلول باقي الثمن نافذاً، إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل.

٧. يشترط لمزاولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يتم ذلك من خلال شركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة. و يجب عليه أن يمسك سجلاً خاصاً لقيد هذه العمليات، وفقاً للنموذج الذي تقرره وزارة التجارة والصناعة، على أن تتوافر في هذا السجل الشروط والضمانات المقررة في نظام الدفاتر التجارية، ويمسك حساباً منتظماً بالإيرادات والمصروفات التي تتعلق بهذه العلميات، وتجب مراجعة هذا الحساب سنوياً بمعرفة محاسب مقيد في سجل المحاسبين القانونيين وفقاً لنظام المحاسبين القانونيين، ويزود مركز المعلومات المتعلق بالبيع بالتقسيط بالمعلومات التي تنص عليها لائحة المركز.

رابعًا: أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي

تعتمد المحاسبة في الفكر التقليدي في القياس المحاسبي على أسس مستمدة من وضع البشر، وقد تتعارض هذه الأسس مع أحكام الشريعة الإسلامية في بعض جوانبها. والبيع بالتقسيط كنوع من البيوع

الآجلة قد تناوله الفقهاء بالتفصيل في كتب الفقه باعتباره من المعاملات المالية التي جاءت الشريعة الإسلامية ببيان ما يحل منها وما يحرم؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن ذلك يستدعي من - وجهة نظر الباحثة - استنباط أسس قياس محاسبي لعمليات البيع بالتقسيط وفق أو بما لا يتعارض مع المنهاج الإسلامي؛ وذلك على النحو التالي:

١. أسس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط.

إن مقتضى عقد البيع والأثر الأصلي المترتب عليه هو انتقال ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع. والبيع بالتقسيط له الحكم نفسه، ولا يؤثر في ذلك كون الثمن مؤجلاً، بل تنتقل ملكية المبيع للبائع فور العقد، إلا أن حق المطالبة به واستيفائه يكون مؤجلاً. وفي هذا يقول الكاساني(ت١٤١٩هـ): "الدين المؤجل واجب قبل حلول الأجل، ... وإنما التأجيل في تأخير المطالبة". وبناءً على ذلك فالمشتري يعد مالكاً للمبيع ملكاً حقيقياً يتصرف فيه تصرف الملاك، له غنمه وعليه غرمه(التركي، ١٤٢٤هـ).إذا ثبت هذا فما هو حكم احتفاظ البائع بملكية المبيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي؟ وهل يؤثر ذلك في الإثبات المحاسبي؟ هذه مسألة. والمسألة الأخرى هي: غالباً ما يصاحب عمليات البيع بالتقسيط زيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، فكيف يتم الإثبات المحاسبي لهذه الزيادة في ضوء المنهج الإسلامي؟ هذا ما سيتم إيضاحه فيما يلي:

- مسألة احتفاظ البائع بملكية المبيع بالتقسيط.

تجيز كثير من القوانين التقليدية احتفاظ البائع بملكية المبيع بالتقسيط (أبو الليل، ٢٠٠٤م) ويمثل هذا أحد صور ضمانات تحصيل باقي الثمن. وقد تأثر الفكر المحاسبي التقليدي بذلك على مستوى الكتاب وعلى مستوى الهيئات المحاسبية المهنية من خلال ما تصدره من معايير محاسبية؛ حيث أتاح عدة طرق لإثبات إيرادات مبيعات التقسيط منها أسلوب الأقساط، وبموجب هذا الأسلوب لا يتم الاعتراف بالإيراد إلا بالمبالغ النقدية المحصلة من ثمن المبيع بالتقسيط (مطر، ٢٠٠٤م)، ووفقاً لبيان مفاهيم المحاسبة المالية الأمريكية - المفهوم الخامس- (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،معايير المحاسبة المالية، ١٤٢٤هـ) فإنه: "إذا كان هناك شكوك تكتنف عملية التحصيل فإنه يمكن إثبات الإيرادات وفقاً للأساس النقدي" ويعتبر الإيراد في هذه الحالة محققاً بنسبة الأقساط المحصلة إلى ثمن البيع النقدي(الحاسي،د.ت). ومنها أيضاً أسلوب استعادة التكلفة وبموجب هذا الأسلوب لا يجوز الاعتراف بأرباح تتحقق من عمليات البيع بالتقسيط إلا بعد التأكد من استرداد تكلفة المبيع بالكامل(مطر، ٢٠٠٤م)، ووفقاً لرأي مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكية رقم (١٠) يجوز للبائع استخدام أسلوب استعادة التكلفة، وذلك في حالة عدم توافر أساس معقول لتقدير إمكانية التحصيل، وكذلك يمكن استخدام أسلوب استعادة التكلفة كأساس لإثبات الإيرادات عندما تكتنف عملية التحصيل درجة عالية من عدم التأكد(الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،معايير المحاسبة المالية، ١٤٢٤هـ).

أما من حيث قياس أرصدة عملاء البيع بالتقسيط (إجمالي الأقساط التي لم تسدد بعد) فإنها تقاس بالتكلفة، وإن كانت تمثل ديوناً للبائع إلا أنها في نفس الوقت تعبر عن قيمة ما لا يزال يملكه من المبيع بالتقسيط إلى أن يتم سداد كافة الأقساط، وبالتالي يطبق عليها أساس القياس المحاسبي المطبق على باقي السلع التي تقع في ملكيته عند تقويمها(أبو النصر،٢٠٠٢م)، بل إن بعض كتاب الفكر المحاسبي التقليدي يرى بأن تعتبر أرصدة عملاء البيع بالتقسيط (إجمالي الأقساط التي لم تسدد بعد) من وجهة نظر البائع بمثابة بضاعة باقية موجودة طرف المشتري(كمال، ١٩٩٠م)، ووفقاً لبيان مفاهيم المحاسبة المالية الأمريكية فإنه يجب النظر لإجمالي الربح المؤجل عن مبيعات التقسيط على أنه تقويم للأصل أي تخفيض لقيمة الأصل(الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،معايير المحاسبة المالية، ١٤٢٤هـ)، والمقصود هنا بالأصل أرصدة عملاء البيع بالتقسيط بحيث لا تقاس بقيمة المديونية، وإنما بتكلفة المبيع الذي تم بيعه بالتقسيط. أما بالنسبة للمشتري فإن القياس المحاسبي في الفكر التقليدي قد جرى على الاعتراف التدريجي بمبيع التقسيط بحسب الأقساط المدفوعة، ومن ثم لا يظهر المبيع بالتقسيط في ميزانية المشتري إلا بقيمة ما دفع فعلاً (بعد حسم مخصص الاستهلاك المجمع). وفي حالة الاعتراف الفوري بالمبيع بالتقسيط يظهر في الميزانية (بعد حسم مخصص الاستهلاك المجمع) محسوماً منه رصيد دائني مشتريات التقسيط، وذلك لإظهار ما يملكه المشتري في هذا المبيع بالإضافة لإظهار ما يملكه البائع في نفس المبيع، أما إذا فصل رصيد دائني مشتريات التقسيط فإنه يقاس بتكلفة المبيع، وليس بمقدار المديونية الناشئة (كمال، ١٩٩٠م؛حنان، ٢٠٠٥م).

أما في الفقه الإسلامي فعقد البيع ناقل للملكية التامة، ويخول المشتري ملك الرقبة والمنفعة معاً لا ملك المنفعة فقط كما يقضي بذلك شرط حفظ حق الملكية (أبو النصر،٢٠٠٢م). واشترط الفقهاء عدم جواز تعليق عقد البيع، لذا قالوا بأن شرط الاحتفاظ بالملكية حتى أداء القسط الأخير من الثمن يعد شرطاً مخالفاً ومنافياً لمقتضى العقد(ويح،د.ت)، وذلك لأن مقتضى عقد البيع نقل الملك في الحال، والتعليق على أداء الثمن من الشروط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد. كما أتفق الفقهاء على أن البائع لا يملك حبس المبيع والامتناع من تسليمه حتى يقبض الثمن، وأنه يُلزم بتسليمه ولو لم يقبض من الثمن شيئاً، مادام ذلك الثمن مؤجلاً (التركي، ١٤٢٤هـ). وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع(مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٦،ج١، ١٤١٠هـ). وبذلك يكون أساس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط في الفكر التقليدي بحاجة إلى ترشيد حتى ينسجم ونتائجه في ضوء أو بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبناءً على ما ورد في الفقه الإسلامي فإن أساس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط يكون بإثبات إيرادات مبيعات التقسيط عند إتمام عملية التعاقد، وتظهر حسب القيمة التعاقدية في قائمة الدخل، هذا بالنسبة للبائع. أما المشتري فيتم إثبات المبيع بقيمته التعاقدية، ويظهر في قائمة المركز المالي بكامل قيمته التعاقدية بعد حسم مخصص الاستهلاك. أما ذمم البيع بالتقسيط، وذمم الشراء بالتقسيط فتثبت بناءً على القيمة المتعاقد عليها، وتقاس في نهاية الفترة المالية بمبلغ الدين المطلوب سواءً الذي للبائع أو الذي على المشتري(أبو النصر،٢٠٠٢م). وقد نص معيار البيع الآجل رقم (٢٠) الصادر عن هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في فقرته التاسعة على أن: "يتم عند التعاقد إثبات إيرادات الموجودات المبيعة بالأجل". كما نص في الفقرة الحادية عشرة على أن: "تثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها)، وتقاس في نهاية الفترة المالية، على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء في نهاية الفترة المالية محسوماً منه أي مخصص للديون المشكوك في تحصيلها"(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).

أما البديل الشرعي للاحتفاظ بملكية المبيع، فيمكن أن يكون عن طريق توثيق الأقساط برهن يمكنه الاستيفاء منه عند التخلف عن أداء الأقساط، كما يخوله التقدم على بقية الغرماء عند الإفلاس. ومما يقلل من أضرار الرهن في عصرنا عدم ضرورة حبس العين تحت يد المرتهن في كثير من الحالات، حيث تسلم العين للمشتري، ويُكتفى بتسجيل أنها مرهونة مقابل مبلغ كذا للبائع. وهذا التسجيل يمنع المشتري من التصرف في المبيع بأي عقد من العقود الناقلة للملكية، أو تعليق حق لأحد يتعارض مع حق البائع حتى يفك الرهن(السالوس،١٤٢٣هـ). وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراراً بجواز رهن المبيع على ثمنه(مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٦،ج١، ١٤١٠هـ).

- مسألة فصل الزيادة عن ثمن البيع النقدي عند الإثبات.

يعتمد الفكر المحاسبي التقليدي عند إثبات مبيعات التقسيط على أساس قياس محاسبي مبني على الفصل بين الزيادة الناتجة عن البيع بالتقسيط والثمن النقدي، ويسمي هذه الزيادة فوائد، ويعتبرها إيراداً يتحقق بعامل الزمن، ويتم احتسابه على قيمة الدين (الثمن النقدي بعد حسم الدفعة المقدمة) في بداية كل فترة إلى أن يتم سداده، ومعنى هذا أن إيراد الفوائد يجب أن يوزع على الفترات المالية المختلفة التي يسدد خلالها الدين. ويتبين بوضوح أن الفكر المحاسبي التقليدي يربط الزيادة الناتجة عن البيع بالتقسيط بالدين، حتى أنه لا يعتبرها جزءً من مجمل الدخل، فمجمل الدخل من وجهة نظره عبارة عن ثمن البيع النقدي محسوماً منه تكلفة المبيع بالتقسيط. أما من وجهة نظر المشتري فالفوائد (الزيادة الناتجة عن البيع بالتقسيط) تعتبر مصروفاً مالياً يجب أن يحمّل على الفترات التي يسدد خلالها الدين. ولا يجوز محاسبياً أن تضاف قيمة الفوائد إلى تكلفة الأصل (الحاسي،د.ت؛حنان وكحالة،١٩٩٨م). وعلى ذلك نص معيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (الفقرة ١٠٦): "يجب قياس وإثبات الأصل الثابت الذي يتم اقتناؤه مقابل تحمل التزام، على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداد ذلك الالتزام، وإثبات الفرق بين الالتزام والقيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها لسداده على أنه تكلفة تمويل مؤجلة تطفأ بطريقة معدل الفائدة السائد، بحيث ينتج عنها معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد الباقي من حساب الالتزام"(معايير المحاسبة المالية،١٤٢٤هـ). ونتيجة لربطهم الزيادة بالدين فهم لا يعتبرونها من ثمن الثمن العادل، ورغم هذا لا يخلوا الفكر المحاسبي التقليدي من الاستثناءات المتضادة في بعض الأحيان؛ كما في حالة إثبات الحسم النقدي (تعجيل السداد).

أما حكم فصل الزيادة عن ثمن البيع النقدي عند الإثبات في الفقه الإسلامي فهو المنع عند جمهور الفقهاء المعاصرين مستندين في ذلك إلى(التركي،١٤٢٤هـ):

أ. إن إفراد الزيادة بالذكر يشعر بأن الثمن الأصلي للمبيع الذي تم العقد عليه وثبت في ذمة المشتري هو الثمن النقدي، وأن هذه الزيادة خارجة عن قيمة المبيع، وقد نشأت مقابل تأجيل دين ثبت في الذمة حالاً، وهذا ربا مجمع على تحريمه، لذلك يمنع إفراد الزيادة.

ب. إن زيادة الثمن في بيع التقسيط جاء ثمناً للمبيع روعي فيه التأجيل، فإذا أفردت الزيادة بالذكر أشعر ذلك بأن الزيادة مستقلة وليست تابعة، فيكون الثمن للمبيع، والزيادة للأجل.

ت. إن إفراد الزيادة بالذكر ذريعة إلى أخذ الربا عن طريق مضاعفة الزيادة وتمديد الأجل، فمثلاً لو بيع المبيع بألف إلى سنة بزيادة قدرها مائة، فإذا تأخر المشتري في الأداء عن السنة،فإنه يسهل على البائع أن يزيد مائة أخرى للسنة الثانية، مما يوجب أن يكون للمبيع ثمن واحد بات وإن زيد فيه فللأجل، فيكون ثمن المبيع ألف ومائة ولا مجال للزيادة حينئذ، لعدم إفراد الزيادة بالذكر.

وفي ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: " أنه لا يجوز شرعاً في البيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن ثمن الحال بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة"(مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٦،ج١، ١٤١٠هـ)؛ وبناءً على ذلك فإن أساس القياس المحاسبي في الفكر التقليدي المبني على فصل الزيادة عن الثمن النقدي غير جائز شرعاً، إذ يلزم دمج الثمن النقدي مع الزيادة (أبو النصر،٢٠٠٢م).

٢.أسس القياس المحاسبي للاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط.

اختلفت الآراء في الفكر المحاسبي التقليدي حول الاعتراف بتحقق الربح من عمليات البيع بالتقسيط، فمنهم من يرى ارتباط تحقق الربح وفقاً لأساس الاستحقاق، ومنهم من يرى ارتباطه بأساس التحصيل النقدي، في حين يرى آخرون ارتباطه بأساس استرداد التكلفة. وسيتم مناقشة هذه الآراء والانتصار فيما يلي (حنان وكحالة،١٩٩٨م؛أبو النصر،٢٠٠٢م):

أ- وفقاً لأساس الاستحقاق تكتمل دورة تحقق الربح مع إتمام عملية البيع وتسليم المبيع إلى المشتري، حيث إن حدوث واقعة البيع واضحة ومحددة وقابلة للقياس الموضوعي، وعندئذ يتمثل مجمل الربح المحقق لمبيعات التقسيط في زيادة ثمن البيع النقدي عن ثمن تكلفة السلعة.

ب- وفقاً لأساس التحصيل النقدي فإن الحدث الرئيس في دورة تحقق الربح هي نقطة التحصيل النقدي، وليست نقطة البيع والتسليم، لأنه عند نقطة التحصيل النقدي تكون درجة عدم التأكد المحيطة بتحقق هذه الأرباح قد انخفضت إلى مستوى معقول، وفي ظل هذا الأساس يتم تأجيل الاعتراف بوجود الأرباح حتى يتم تحصيل قيمتها نقداً؛ وعليه فإن مجمل ربح عمليات البيع بالتقسيط تتحقق عن المتحصلات النقدية للأقساط خلال عقد البيع؛ بمعنى أن كل قسط من الأقساط تقوم الوحدة الاقتصادية بتحصيل قيمته نقداً يتضمن جزءً من تكلفة المبيع وجزءً من مجمل الربح الذي يتحقق نتيجة التحصيل، إضافة إلى مقدار معين من الفائدة.

ت- أما أساس استرداد التكلفة فبناءً عليه لا يتحقق الربح إلا بعد واقعة استرداد تكلفة المبيع، لأنه عن
هذه النقطة الزمنية تكون الوحدة الاقتصادية قد أنجزت الأحداث الرئيسة من دورة تحقق الربح
(البيع والتسليم، توافر الدليل الموضوعي لقياس القيمة الحقيقية للربح). ولا يعتبر مجمل ربح
عمليات البيع بالتقسيط قد تحقق إلا بعد استرداد تكلفة السلع المباعة أولاً، وأية مبالغ يتم تحصيلها
من المشترين بعد استرداد كل التكاليف تسجل كربح إجمالي محقق؛ أي أن مجمل الربح المحقق
يتمثل في مبالغ الأقساط الأخيرة التي يتم تحصيلها؛ ولذا فإن هذا الأساس يندر استخدامه في
الممارسة العلمية، إذ لو كان الأمر كذلك لما وافق البائع من البداية على البيع بالتقسيط نظراً لتحقق
احتمال وقوع الخسارة. وقد نص معيار الإيرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين
القانونيين (الفقرة رقم ١١١) بأنه: " عندما يكون التحصيل النقدي غير مؤكد بدرجة معقولة كما
هو الحال في مبيعات التقسيط غير المغطاة من خلال ضمانات بنكية أو غير المغطاة من خلال أي
شكل من أشكال التأمين، يجوز إثبات إيرادات مبيعات التقسيط باستخدام طريقة الأقساط. ووفقا لهذه
الطريقة يجب إثبات الإيرادات والتكاليف المتعلقة بعملية البيع في تاريخ العملية في حين يؤجل
إثبات الأرباح (إجمالي الربح) إلى أن تتم عملية التحصيل النقدي وذلك وفقا للدفعات أو الأقساط
المتسلمة. أما إذا كان هناك درجة عالية من عدم التأكد من إمكانية التحصيل فإنه ينبغي استخدام
طريقة استعادة التكلفة كأساس لإثبات الإيرادات. ووفقا لهذه الطريقة يجب عدم إثبات أي أرباح حتى
يتم تغطية تكاليف البضاعة المبيعة من خلال الدفعات المسلمة. وبعد تغطية التكاليف فإن أي دفعات
مستلمة يتم إثباتها كأرباح"(معايير المحاسبة المالية،١٤٢٤هـ).

يتضح من خلال نص المعيار وجود عبارات ليست مبنية على أساس قياس محدد، فمثلاً ما هو أساس القياس الذي بناءً عليه يمكن تحديد الدرجة المعقولة من غير المعقولة؟ وكذلك فما هو أساس القياس الذي بناءً عليه يمكن تحديد درجة عدم التأكد العالية من المنخفضة؟.

أما الفكر المحاسبي الإسلامي فإنه يعترف بالإيراد أي إثباته بمجرد حدوثه (نشونه، اكتسابه) ويعتبر متحققاً عند نقطة الإنتاج، ولا يفرق بين إيراد حقيقي وإيراد تقديري، لذلك فإن الإيراد يتحقق بالإنتاج أياً كان نوع المال، ويكون تحقق الإيراد بالبيع ضرورة لتحديد الأرباح القابلة للتوزيع، وذلك للمحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي(السعد،١٤١٨هـ). وقد نص معيار البيع الآجل رقم (٢٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في فقرته العاشرة على أن : "يتم إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية لمدة العقد بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الربح، وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب الأرباح المؤجلة"(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ). ويعلق أحد الباحثين(أبو النصر،٢٠٠٢م) على ذلك بأن: " طريقة الاعتراف الفوري بالربح تتفق مع الحكم الشرعي بأن ملكية السلعة وكذا منافعها ومخاطرها تنتقل إلى المشتري بمجرد التعاقد، إذ ليس في هذه الطريقة ما قد يفهم منه أن ملكية البضاعة لا تزال باسم البائع كما هو الحال في طريقة الاعتراف التدريجي بالربح ... ولا يوجد تبرير نظري أو علمي مقبول لتأجيل الاعتراف بالربح إلى نقاط تحصيل أو استحقاق الأقساط في الوقت الذي تكون فيه حقوق المنشأة لدى المشتري موثقة بدين

يمكن استيفاء الأقساط المؤجلة منه في حالة توقفه عن السداد، كما أن التطور في مجال الأساليب الرياضية والإحصائية يجعل التنبؤ بتقدير مصروفات ما بعد البيع (مصروفات الضمان والتحصيل) على درجة عالية من الدقة؛ ومن ثم يمكن تكوين المخصصات الكافية التي تسمح بتحميل فترة البيع بكل المصروفات التي تتعلق بعملية البيع، وكذا الأعباء التي يتوقع أن تتحملها المنشأة في المستقبل".

ويرى الباحثان أن يحسب مجمل الربح بالفرق بين الثمن الآجل للمبيع وتكلفة المبيع، وليس بين الثمن النقدي للمبيع وتكلفة المبيع، وأن يتم الاعتراف الفوري بالأرباح وتعتبر محققة، وفي حالة توثيق الدين برهن أو كفالة تصبح جميع الأرباح قابلة للتوزيع، أما في حالة عدم توثيق الدين برهن أو كفالة فإن الأرباح لا تكون قابلة للتوزيع، وعند تحصيل كل قسط تصبح نسبة الربح فيه قابلة للتوزيع.

٣. أسس القياس المحاسبي لحلول الثمن المؤجل لعمليات البيع بالتقسيط.

- الحط من الثمن المؤجل مقابل تعجيله في بيع التقسيط.

الحط في اللغة بمعنى الوضع (ابن منظور،مج٢، ١٤٢٣هـ)، وعند الفقهاء:"إسقاط بلا عوض فيجعل كناية عن الهبة لأنها تمليك بلا عوض أيضاً"(ابن عابدين،مج٥، ١٤٢١هـ). ويسمى الحط من الثمن المؤجل مقابل تعجيله في الفكر المحاسبي التقليدي بالحسم النقدي، ويستخدم عادةً لتشجيع المشترين في تعجيل السداد، ولا يمنح هذا الحسم إلا بشروط يضعها البائع مسبقاً، إن تحققت حصل المشتري على الحسم. وتوجد طريقتين للمعالجة، الأولى يتم بناءً عليها تخفيض ثمن المبيع سواءً استفادت منه الوحدة الاقتصادية أم لا، وتستند هذه الطريقة إلى أن الثمن الحقيقي للمبيع هو الثمن النقدي. والثانية تقضي بأن يتم تخفيض الثمن المؤجل للمبيع بقيمة الحسم النقدي في حالة الحصول عليه فقط. والطريقتان مقبولتان في الفكر المحاسبي التقليدي. لكن حسب وجهة نظرهم فإن الطريقة الأولى تنسجم مع النظرية المحاسبية؛ حيث تعتبر الحسم نوعاً من أنواع الفائدة، فتأجيل الدفع هو قرض أي مقابل فائدة، وتعتبر أي إضافة مرتبطة بعملية التأجيل نوعاً من أنواع الفائدة؛ لذلك فإن أساس القياس المحاسبي للحسم النقدي (ضع وتعجل) في الفكر التقليدي يقوم على ربط زيادة التأجيل بالدين وليس بثمن المبيع، وبناءً عليه يتم إثبات المبيع ابتداءً بالثمن النقدي، وفرق الثمن المؤجل يعتبر فائدة، فإن استفاد من الحسم النقدي أثبت كفوائد دائنة، وإن لم يستفد أثبت كفوائد مدينة هذا بالنسبة للمشتري، أما بالنسبة للبائع فإن الإيرادات تثبت ابتداءً بالثمن النقدي للمبيعات، وفرق الثمن المؤجل يعتبر فائدة فإذا تم منح الحسم النقدي أثبتت الفوائد مدينة، وإن لم يتم المنح أثبتت فوائد دائنة. (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،معايير المحاسبة المالية،١٤٢٤هـ).

أما في الفقه الإسلامي فقد أختلف الفقهاء في مسألة الحط من الثمن المؤجل مقابل تعجيله في عقد البيع على قولين،الأول:عدم جواز ذلك، وهذا قول جمهور الفقهاء(ابن عابدين،مج،٧،٥، ١٤٢١هـ؛ابن رشد، ١٤٢٤هـ؛السرخسي،مج٦، ١٤٢١هـ؛ابن قدامة،مج٤، ١٤٠٤هـ). قال الإمام مالك- رحمه الله-(المدني،مج٣، ١٤٢٤هـ): "الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على

الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محل
عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه الذي لا شك فيه". وقال ابن قيم الجوزية (مج
١٣٩٥هـ):" ومعنى ذلك من وجهة نظر المانعين إذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذ
أسقطه وذلك عين الربا، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين، فقال: زدني في السن
وأزيدك في المدة. فأي فرق بين أن تقول: حط من الأجل وأحط من الدين، أو تقول: زد في الأجل وأزيدك ف
الدين..". وهذا الدليل عمدة المانعين، وهو قائم على قياس (ضع وتعجل) على (زد وتأجل) بجام
الاعتياض عن الأجل في الكل، ونوقش هذا الاستدلال بما يلي(التركي، ١٤٢٤هـ):

- أن هذا الاستدلال قائم على أن: (الأجل لا يصح الاعتياض عنه)، وقد تقدم ما يشير أن للأج
  قيمه، وكما زيد في الثمن مقابل تأجيله، فلماذا لا يحط منه مقابل تعجيله؟ وأما المتفق عليه ف
  ذلك فهو الزيادة في الدين المستقر مقابل تأجيله، وما عداه فليس كذلك.
- الربا هو الزيادة، والحط هو النقصان، فانتفى معنى الربا اللغوي وحقيقته الشرعية. وهذ
  الفرق هو ما أشار إليه ابن عباس ﷺ حين قال: "إنما الربا أخر لي وأنا أزيدك، وليس عج
  لي وأضع عنك"(الصنعاني،مج٨، ١٤٠٣هـ).

والقول الثاني: جواز ذلك؛ وهو قول ابن عباس ﷺ وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ
الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية. واستدلوا بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز، حتى يدل
الدليل على التحريم، ولا دليل على تحريم الوضع من الدين مقابل تعجيله ينقل عن هذا الأصل(ابن قيم
الجوزية،مج٢، ١٣٩٥ هـ؛ابن رشد، ١٤٢٤هـ؛ابن قدامة،مج٤، ١٤٠٤هـ). قال ابن قيم الجوزية(مج٣
١٩٧٣م): "وهذا (إي ضع وتعجل) يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط
بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغ
ولا عرفا، فإن الربا: الزيادة، وهي منتفية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق
الواضح بين قوله: (إما أن تربي، وإما أن تقضي) وبين قوله: (عجل لي، وأهب لك مائة) فأين أحدهما من
الآخر؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح". يقول أحد الباحثين(التركي، ١٤٢٤هـ): "من
حق المشتري بالتقسيط المطالبة بالحط من الثمن – بقدر ما زيد فيه- مقابل تعجيل أداء الأقساط ما لم يكن
الحط مشترطاً في العقد. فإن اشترط في العقد الأول: (أن المشتري إذا عجل الأداء استحق الحط عنه) كان
ذلك محرماً؛ كأن يبيع السلعة بمائة وثلاثين مؤجلة إلى ثلاث سنوات، على أنه إن عجل الأداء في سنتين
استحق أن يحط عنه عشرة". وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز الحط من الدين المؤجل مقابل
تعجيله، وقيد ذلك أن لا يكون الحط بناءً على اتفاق مسبق بين البائع والمشتري"(مجمع الفقه الإسلامي
الدولي،ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ).

مما سبق يتضح أن أساس القياس المحاسبي في الفكر التقليدي الذي تبنى عليه المعالجة
المحاسبية لتعجيل السداد (الحسم النقدي) غير متوافق مع المنهج الإسلامي، لا من حيث التنظير ولا من
حيث التطبيق. وبناءً على ما ذكر سابقاً فإن الفقه الإسلامي يقر أن للأجل عوضاً، لكنه مرتبط بثمن المبيع
وليس بالدين هذا أمر، والأمر الآخر أنه لا يجوز الاتفاق المسبق لتعجيل السداد لما فيه من شبهة البيعتين

في بيعة المنهي عنه، هذا بالإضافة أنه ذريعة إلى الربا المحرم؛ وبناءً عليه يكون أساس القياس المحاسبي في الفكر الإسلامي في حالة إذا تم الاتفاق بين البائع والمشتري خلال الأجل بأن يعجل المشتري السداد ويحسم عنه البائع من المبلغ بقدر ما تبقى من الأجل، لأن للأجل عوضاً من الثمن فإذا نقص الأجل، نقص الثمن بمقدار النقص في الأجل، ويثبت الحسم كتخفيض من الثمن المؤجل للمبيع بالنسبة للمشتري، أما بالنسبة للبائع فيثبت الحسم كتخفيض من حساب مديني البيع بالتقسيط، وإذا وجد مخصص للأرباح غير القابلة للتوزيع، فيؤخذ من هذا المخصص بمقدار نسبة الربح في الإيرادات المحققة. وعلى ذلك نص معيار البيع الآجل رقم (٢٠) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في فقرته الثانية عشرة على أنه: "إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ووافقت المؤسسة على حط جزء من الربح تم الاتفاق على تحديده بين المؤسسة والعميل عند السداد فإنه يخفض حساب ذمم البيع الآجل بمبلغ الحط، كما يخفض أيضاً حساب الأرباح المؤجلة بمبلغ الحط"، ونص في الفقرة الثالثة عشرة على أنه: "إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد ولم تحط المؤسسة عند السداد جزءاً من الربح وإنما طالبت العميل بالمبلغ كاملاً، ثم بعد تسديد العميل لكامل المبلغ أعادت المؤسسة إلى العميل جزءاً من الربح فإنه يتم دفع مبلغ الحط للعميل ويخفض حساب الأرباح المؤجلة"(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).

- تأخر المشتري عن سداد الأقساط.

الأصل من الناحية الشرعية عدم جواز إقدام المشتري بالتقسيط على الشراء وفي نيته عدم السداد لأي سبب، أو غلب على ظنه أنه لن يستطيع أداء الأقساط إلى البائع؛ لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله ﷺ: ﴿من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله﴾(البخاري،١٤١٩هـ). أما من تأخر عن أداء الأقساط بسبب الإعسار، فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء، ولا يجوز فرض زيادة مقابل الإنظار، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير(أبو غدة،١٤١٩هـ). وفي هذا إتباع للتوجيه الرباني في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يحدد ضابط الإعسار الموجب للإنظار حيث جاء في القرار:"الا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً"(مجمع الفقه الإسلامي الدولي،ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ).

أما إذا كان المتأخر عن أداء الأقساط غير معسر بل مليء مماطل، فهو في هذه الحالة ظالم لقول النبي ﷺ: "﴿مطل الغني ظلم﴾(البخاري،١٤١٩هـ)؛ لذلك غالباً ما يعمد كثير ممن يبيع بالتقسيط إلى فرض عقوبة مالية أو يشترط حلول بقية الأقساط. والسؤال الذي يثار ما هو الحكم الشرعي لهذا؟. هذا ما سيتم الإجابة عنه فيما يلي (الزرقا،١٤٠٥هـ؛الضرير،١٤٠٥هـ؛بدران،١٤١٣هـ؛ المصري،١٤١٨هـ؛ بوغدة،١٤١٩هـ؛آل برغش،١٤١٩هـ السالوس،١٤٢٣هـ؛التركي،١٤٢٤هـ):

أ- فرض عقوبة مالية: أجاز بعض الفقهاء المعاصرين، جواز تعويض الدائن عما فاته من منافع ماليه نتيجة لمطل الغني. وارتكزوا على اعتبار أن المماطل يأخذ حكم الغاصب في ضمانه لمنافع

المغصوب مدة الغصب على رأي الشافعية والحنابلة في هذا. وقد فاتهم أن القائلين بتضمين الغاصب منافع العين المغصوبة مدة الغصب قد اشترطوا لذلك أن تكون المنفعة مما يصح أخذ العوض عنها، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يرد عليها عقد الإجارة. وهذا الشرط غير متحقق في الأموال التي ماطل بها المدين إذا كانت من النقود كما هو الغالب في عصرنا؛ لأن النقود لا تصح إجارتها بالإجماع، فلو غصبت فلا يضمن إلا المبلغ المغصوب فقط. أما جماهير العلماء من السلف والخلف فلم يجيزوا فرض عقوبة مالية على المدين المماطل. واستدلوا بحديث عمرو بن الشريد ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: ﴿لي الواجد يحل عرضه وعقوبته﴾(البخاري، ١٤١٩هـ)، ووجه الاستدلال من الحديث: أن المطل قد وجد في عهد الرسول ﷺ وتكرر بعده، ومع ذلك فقد ذكر عليه الصلاة والسلام أن المطل يحل عرض المماطل وعقوبته ولم يقل إنه يحل ماله، ولو كان مراده لذكره، كما لم يفسر أحد من الفقهاء العقوبة المذكورة في الحديث بأنها التعويض المالي للدائن، بل فسروا إن العقوبة إما الحبس أو الضرب أو بيع ماله. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على: "يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"(ع٦،ج١، ١٤١٠هـ). كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن: "الدائن إذ شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"(السالوس،١٤٢٣هـ). وفي ذلك أيضاً صدر معيار المدين المماطل عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جاء فيه ما يلي(المعايير الشرعية،١٤٢٩هـ):

- تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.
- يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.
- لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.
- يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل أصل دينه.
- يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

- يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها. والأولى أن لا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة لا تقل عن أسبوعين.
- إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت عليها، وكان المشتري مماطلاً في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة، بدلاً من الدخول في التفليسة.
- يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".

- اشتراط حلول بقية الأقساط: قد يُشترط في عقد بيع التقسيط، أنه إذا لم يؤد المشتري قسطا أو قسطين متتاليين، تصبح بقية الأقساط حالة. وقد نص على جواز ذلك جماعة من أهل العلم، من ذلك ما قاله ابن قيم الجوزية(مج٤، ١٩٧٣م): "فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة: أن يشترط عليه أنه إذا حل نجم، ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال، فإن نجمّه على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجما...". وبذلك أيضاً صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي"(ع٦،ج١، ١٤١٠هـ) ونصه: "يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد"؛ وبناءً على ما سبق من جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله وتأسيساً عليه، فإن البائع إذا طالب المشتري بتعجيل الأقساط المؤجلة لتأخره في أداء بعضها فيلزمه الحط من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة، ولا يستحق منها إلا قيمتها الحالية فقط، وذلك لأن الزيادة كانت مقابل الأجل، فإذا سقط الأجل وأخذت الزيادة فهو أكل للمال بالباطل، لأنه مال بلا عوض. أما من الناحية المحاسبية فيتم إتباع نفس أساس القياس المحاسبي لتعجيل السداد على النحو الذي سبق بيانه.

- أثر الموت على حلول الأقساط.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة(الكاساني،مج٤،١٤١٩هـ؛الخرشي،مج٦،١٤١٧هـ؛ السيوطي،١٤٢٦هـ؛البهوتي،مج٨، ١٤٢٦هـ) إلى أن الأقساط لا تحل قبل أجلها بموت البائع، بل تبقى في آجالها، واستدلوا بأدلة منها: أن الدائن (البائع) لا يملك حال حياته إسقاط الأجل، فمن باب أولى أن لا يملك الورثة هذا الحق؛ إذ الورثة يرثون ما كان يملكه مورثهم. أما موت المشتري فتحل به الأقساط قبل آجالها. وهذا قول جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو مذهب الظاهرية(ابن حزم،د.ت)، ودليلهم حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين)(الألباني،مج٢، ١٤٠٧هـ)، ووجه الاستدلال أن في إبقاء الدين إلى أجل إضرارا بالميت، لأن

ذمته معلقه بهذا الدين حتى يقضى، فوجب حلول الدين حتى يؤدى عن الميت فتبرا بذلك ذمته. وبناء
صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي"(ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ) الذي نص على: "إذا اعتبر الدين حا
لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي". ا
عند الحنابلة فلا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المدين (المشتري) إذا وثق الدين برهن أو كفيل ملي
فإن تعذر التوثيق حل الدين لغلبة الضرر(ابن قدامة،مج٤، ١٤٠٤هـ). ودليلهم قول النبي ﷺ: (من
ترك حقاً أو مالاً فلورثته)(الألباني،مج٢، ١٤٠٧هـ)، ووجه الاستدلال أن الأجل حق من حقوق الميت
يورث عنه كسائر الحقوق، ولا ضرر على الدائن في ذلك حيث وثق دينه. ويرجح الباحثان قول
الحنابلة؛ لذلك فمن الناحية المحاسبية إذا أخذ بحلول الدين بموت المشتري فإنه يتبع نفس أسلو
القياس المحاسبي لمعالجة تعجيل الدين على النحو الذي سبق ذكره.

٤.أسس القياس المحاسبي لاسترداد المبيع بالتقسيط.

لما كان كثير من القوانين التقليدية تجيز احتفاظ البائع بملكية المبيع بالتقسيط حتى يقوم المشتري بتسديد جميع الأقساط، فإنها أيضاً تجيز للبائع حق استرداد المبيع بالتقسيط إذا لم يقبض كل الأقساط(أبو الليل، ١٤٠٤هـ)؛ وعليه فإن أسس القياس المحاسبي في الفكر التقليدي تقوم على هذا الأساس، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي(كمال، ١٩٩٠م،حنان وكحالة،١٩٩٨م):

- المتبع بصفة عامة في حالة إنهاء عقود مبيعات التقسيط مع حفظ حق الملكية لأي سبب من الأسباب هو أن يسترد البائع المبيع بالتقسيط دون أن يسدد للمشتري شيئاً، وأن تعتبر الأقساط المسددة بمثابة تعويض للبائع مقابل ما لحق المبيع من نقص في قيمته نتيجة الاستعمال ويجوز النص في عقد البيع بالتقسيط على أن يدفع المشتري في حالة إنهاء العقد مبلغاً معيناً كتعويض للبائع، ويجوز أيضاً في حالة غياب مثل هذا النص الاتفاق فيما بين الطرفين على قيمة التعويض.
- عند استرداد المبيع يقفل حساب المدين (المشتري) المتوقف عن السداد بترحيل رصيده بعد استبعاد الأرباح والفوائد غير المحققة إلى حساب مردودات مبيعات التقسيط، إذ يعتبر صافي رصيد حساب هذا المدين بالنسبة للوحدة الاقتصادية طرف البائع وكأنه القيمة التي رد بها المبيع. وفي نهاية الفترة المالية يرحل حساب مردودات مبيعات التقسيط إلى حساب المتاجرة ويدخل المبيع ضمن بضاعة آخر المدة بثمن التكلفة أو السوق أيهما أقل. هذا بالنسبة للبائع أما المشتري فإن استرداد المبيع منه يستلزم إقفال حساب الأصل المسترد في حساب الأرباح والخسائر إذا كان الأساس المتبع هو أساس التحصيل النقدي. أما في حالة ما إذا كان الأساس المتبع هو أساس الاستحقاق، فإن حساب البائع يقفل في حساب المبيع المشترى (بعد تخلية رصيد البائع بإجراء التسويات الخاصة بالفوائد وبالتعويض عن الفسخ إن وجد) ثم يقفل حساب الأصل بترحيل رصيده إلى حساب الأرباح والخسائر.

أما في المنهج الإسلامي فقد فرق الفقهاء بين ما إذا كان توقف المشتري عن سداد الأقساط بسبب الإفلاس أو بسبب آخر غير الإفلاس؛ حيث لم يجيزوا الاسترداد لتوقف المشتري غير المفلس على الرأي الراجح(أبو النصر،٢٠٠٢م). أما إذا أفلس المشتري فإن الأمر يختلف فيما إذا كان البائع قد قبض شيئاً من الثمن أم لم يقبض شيئا منه؛ وبيان ذلك فيما يلي(التركي،١٤٢٤هـ):

- إذا لم يقبض البائع شيئاً من الثمن: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، الأول: أن البائع ليس له حق استرداد المبيع بالتقسيط، بل يباع في وفاء ديونه الحالة كسائر أمواله، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة. واستدلوا بأن البائع لا يستحق المطالبة بالدين حالاً، فلا يكون له تعلق بالعين لعدم وجود الموجب للاستحقاق وهو حلول الدين. الثاني: أن البائع أحق بالمبيع الذي باعه بالتقسيط من بقية الغرماء أصحاب الديون الحالة، فيوقف المبيع إلى حلول الأجل، ويخير البائع إن استمر الحجر حينئذ، بين أخذ المبيع، أو تركه ومحاصة الغرماء. ولهذا القول وجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن البني ﷺ قال: ﴿من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره﴾(البخاري،١٤١٩هـ)، ووجه الاستدلال أن البائع بالتقسيط وجد المبيع بعينه، عند رجل قد أفلس، فيكون أحق به، عملاً بعموم الحديث. ولا يمنع من ذلك كون الثمن مؤجلاً.
- إذا قبض البائع شيئاً من الثمن: أختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال، الأول:أن يسترد البائع بقدرما بقي له من الأقساط وهذا مذهب الشافعية. والقول الثاني: أن البائع بالخيار بين أن يرد ما قبض من الثمن ويأخذ سلعته، أو يتركها ويحاص الغرماء بما بقي له من الثمن، وهذا مذهب المالكية والظاهرية. الثالث: أن البائع لا يستحق الرجوع في عين سلعته، ولا فيما بقي له منها، إذا كان قد قبض من ثمنها شيئاً، بل يصبح أسوة الغرماء في الباقي من الثمن، وهذا القول القديم من قولي الشافعي، والمعتمد عند الحنابلة. والدليل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء، و أيما امرؤ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى من ثمنه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء﴾(الألباني،مج١، ١٤٠٦هـ؛أبو داود،مج٣،د.ت).

ويرى الباحثان رجحان القول الثالث لارتباطه بالدليل، بالإضافة إلى تعذر بقاء السلعة على حالها لاستخدام المشتري لها، واشتراط أغلب أنظمة البيع بالتقسيط تسديد دفعة مقدمة ومنها نظام البيع بالتقسيط السعودي؛ وعليه فإن أساس القياس المحاسبي في الفكر التقليدي الذي بني عليه معالجة استرداد المبيع بالتقسيط لا يتوافق مع المنهج الإسلامي في هذا الخصوص.

القسم الثالث: الدراسة الميدانية

خصص هذا القسم من الدراسة للتعرف على تطبيقات أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط كما هي في الواقع العملي، ومقارنتها بما تم التوصل إليه في الدراسة النظرية من هذا البحث. ولتحقيق ذلك سيتم تناول الأسلوب المتبع في إعداد الدراسة بدءً بمجتمعها وعينتها، وأداتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة وتحليل بياناتها، ثم عرضاً ومناقشة للنتائج التي تم التوصل إليها.

أولاً: مجتمع الدراسة وعينتها

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المنشآت المتخصصة في نشاط البيع بالتقسيط بالإضافة إلى المنشآت التي لها نوافذ لممارسة هذا النشاط في المملكة العربية السعودية والبالغ عددها (١٠١) منشأة(www.commerce.gov.sa; www.sama.gov.sa) . أما بالنسبة للعينة فقد تم اختيار عينة عشوائية بسيطة – وهي أحد أساليب العينات الاحتمالية (السريحي وآخرون،١٤٢٩هـ)- بلغ حجمها(٣٦) مفردة تم اختيارها من محافظة جدة؛ باعتبار أن معظم هذه المنشآت إما مركزها الرئيسي في محافظة جدة أو لها فروع فيها، وكذلك فإن الأصل عدم اختلاف أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في المنشأة الواحدة من محافظة إلى أخرى.

ثانياً: أداة جمع البيانات.

استخدم الباحثان الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة لعينة الدراسة. وقد تم توزيع (٣٦) استبانة من خلال المقابلة الشخصية والزيارات الميدانية لكل مفردة من مفردات العينة، على الرغم من ارتفاع تكلفة هذا الأسلوب وطول الفترة الزمنية اللازمة لذلك؛ وذلك لتوضيح هدف الدراسة، والأسئلة التي اشتملت عليها الاستبانة. وقد تكونت الاستبانة من جزأين؛ تناول الجزء الأول البيانات الشخصية لأفراد العينة:المؤهلات العلمية ومجال التخصص وسنوات الخبرة. بينما اشتمل الجزء الثاني على أربعة أسئلة تضمن كل سؤال عدداً من البنود (العبارات) يتم التعرف من خلالها على تطبيق المنشآت محل الدراسة لأسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط كما هي في الواقع العملي (ما هو كائن)، لمقارنتها بأسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي (ما يجب أن يكون). وقد روعي في صياغة الأسئلة البساطة والوضوح قدر الإمكان.

وللتحقق من مدى صدق المحتوى وفق المعايير العلمية المستخدمة تم عرض الاستبانة على بعض أساتذة المحاسبة في كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز؛ وذلك بهدف التعرف على مدى ملائمة عباراتها لقياس ما وضعت لأجله، ومدى وضوح هذه العبارات، وخلوها من المصطلحات الغامضة. وبناءً على ما ورد من ملاحظات، قام الباحثان بتعديل صياغة بعض العبارات واستبعاد البعض الآخر حتى أصبحت الاستبانة في شكلها النهائي.

استخدم الباحثان بعض الأساليب الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة الأسئلة المعدة في قوائم الاستبانة حيث تم تفريغ البيانات باستخدام برنامج الجداول الإلكترونية (Microsoft Excel)، ثم تم استخدا برنامج التحليل الإحصائي (SPSS14)، لنقل البيانات من برنامج الجداول الإلكترونية وتحليلها، وق استخدم الباحثان عدداً من الأساليب بما تتفق مع طبيعة البحث لاختبار إجابات العينة عن أسئلة الدراس (عبد الفتاح وعارف، ٢٠٠٧م)

رابعاً: عرض ومناقشة نتائج الدراسة.

في ضوء طبيعة مشكلة البحث وأهدافه، وبناءً على نتائج المعالجة الإحصائية التي تم استخدامها؛ سوف يتم عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها على النحو الآتي:

أ- الخصائص الشخصية لعينة البحث:

يوضح الجدول رقم (١) بعض خصائص عينة البحث من حيث؛ المؤهلات العلمية، وعدد سنوات الخبرة، والتخصص .

جدول رقم (١)

الخصائص الشخصية لعينة البحث			
الخصائص	المتغير	العدد	النسبة٪
المؤهل العلمي	دون الجامعي	٤	١١,١
	جامعي	٢٧	٧٥,٠
	فوق الجامعي	٥	١٣,٩
	المجموع	٣٦	١٠٠
عدد سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٥	١٣,٩
	من ٥ إلى أقل من ١٠ سنوات	١١	٣٠,٥
	عشر سنوات فأكثر	٢٠	٥٥,٦
	المجموع	٣٦	١٠٠
التخصص	محاسبة	٢٦	٧٢,٢
	إدارة	٩	٢٥,٠
	أخرى	١	٢,٨
	المجموع	٣٦	١٠٠

يتضح من الجدول رقم (١) الآتي:

- أغلب العاملين في منشآت البيع بالتقسيط محل الدراسة حاصلون على مؤهلات جامعية؛ حيث بلغت نسبتهم (٧٥%)، وبعضهم حاصلون على مؤهلات فوق الجامعة بلغت نسبتهم(١٣,٩%)،

أما الحاصلون على مؤهلات دون الجامعة فقد بلغت نسبتهم (١١,١%)؛ وهذا يدل على أن معظم أفراد العينة يحملون مؤهلات جامعية.

- أكثر من نصف العينة وبنسبة بلغت (٥٥,٦%) كانت سنوات خبرتهم أكثر من عشر سنوات، بينما من خبرتهم من خمس سنوات إلى أقل من عشرة سنوات فقد بلغت نسبتهم (٣٠,٥%)؛ بينما بلغت نسبة من تقل خبرتهم عن خمس سنوات (١٣,٩%).
- أغلب العاملين في المنشآت محل الدراسة حاصلون على مؤهلات محاسبية؛ حيث بلغت نسبة المتخصصين في مجال المحاسبة (٧٢,٢%)، وبلغت نسبة المتخصصين في مجال الإدارة (٢٥%)، أما التخصصات الأخرى فقط اقتصرت على مجال القانون وهي مفردة واحدة فقط وبنسبة بلغت (٢,٨%).

ب- المحاور الأساسية للدراسة

١- أسس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط

يوضح الجدول رقم (٢) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط:

جدول (٢)

أسس القياس المحاسبي لإثبات عمليات البيع بالتقسيط			
م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة ٪
١	يتم إثبات إيرادات مبيعات التقسيط بشكل تدريجي وفقاً للمبالغ النقدية المحصلة من ثمن المبيع بالتقسيط.	١٥	٤١,٧
٢	يتم إثبات إيرادات مبيعات التقسيط بعد استعادة تكلفة المبيع بالتقسيط.	٢	٥,٥
٣	يتم إثبات إيرادات مبيعات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد.	١٩	٥٢,٨
٤	يتم إثبات قيمة مشتريات التقسيط يتم الإثبات بالتدريج حسب الأقساط المدفوعة.	٩	٢٥
٥	يتم إثبات قيمة مشتريات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد.	٢٧	٧٥
٦	يتم إثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط بتكلفة المبيع (السلعة) الذي تم بيعه بالتقسيط.	٣	٨,٣
٧	يتم إثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها.	٣٣	٩١,٧
٨	يتم إثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط بتكلفة المبيع (السلعة) الذي تم شراؤه بالتقسيط.	١٠	٢٧,٨

٩	يتم إثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها.	٢٦	٧٢,٢
١٠	يتم إثبات مبيعات التقسيط بالثمن النقدي وتفصل الزيادة .	١٣	٣٦,١
١١	يتم إثبات مبيعات التقسيط بالثمن الإجمالي (الثمن النقدي + الزيادة).	٢٣	٦٣,٩
١٢	يتم إثبات مشتريات التقسيط بالثمن النقدي وتفصل الزيادة .	١٣	٣٦,١
١٣	يتم إثبات مشتريات التقسيط بالثمن الإجمالي (الثمن النقدي + الزيادة).	٢٣	٦٣,٩

وبملاحظة بيانات الجدول رقم(٢) يتضح الآتي:

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٥٢,٨٪) بإثبات إيرادات مبيعات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد، كما يقوم ما نسبته(٤١,٧٪) من هذه المنشآت بإثبات إيرادات مبيعات التقسيط بشكل تدريجي وفقاً للمبالغ النقدية المحصلة. بينما تقوم قلة من المنشآت بإثبات إيرادات مبيعات التقسيط بعد استعادة تكلفة المبيع؛ حيث بلغت نسبة هذه المنشآت (٥,٥٪) فقط؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق في إثبات عمليات البيع بالتقسيط مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وهو ما نصت عليه الفقرة التاسعة من معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "يتم عند التعاقد إثبات إيرادات الموجودات المبيعة بالأجل"(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٧٥٪) بإثبات قيمة مشتريات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد. بينما يقوم ما نسبته(٢٥٪) من هذه المنشآت بإثبات قيمة مشتريات التقسيط بشكل تدريجي حسب الأقساط المدفوعة؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق في إثبات قيمة مشتريات التقسيط مع ما ورد في الفقه الإسلامي.
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٩١,٧٪) بإثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها. بينما تقوم قلة من المنشآت بإثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط بتكلفة المبيع؛ حيث بلغت نسبة هذه المنشآت (٨,٣٪) فقط؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق في إثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وهو ما نصت عليه الفقرة الحادية عشرة من معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:"تثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية (القيمة المتعاقد عليها)"(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٧٢,٢٪) بإثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها. بينما تقوم ما نسبته (٢٧,٨٪) من هذه المنشآت بإثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط بتكلفة المبيع؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق في إثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط مع ما ورد في الفقه الإسلامي.
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة بإثبات مبيعات ومشتريات التقسيط بالثمن الإجمالي (الثمن النقدي+الزيادة)؛ حيث بلغت النسبة للمبيعات(٦٣,٩٪) وللمشتريات أيضاً (٦٣,٩٪)؛

ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي وهو ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ع٦،ج١، ١٤١٠هـ) ، على نقيض ما نص عليه معيار الأ الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (الفقرة ١٠٦) من فصل الز واعتبارها تكلفة تمويل مؤجلة.

٢- أسس القياس المحاسبي للاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط

يوضح الجدول رقم (٣) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحا للاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط:

جدول(٣)

أسس القياس المحاسبي للاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط

م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسب
١	يتم الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط عند تحصيل قيمتها نقداً؛ بمعنى أن كل قسط من الأقساط تقوم الوحدة الاقتصادية بتحصيل قيمته نقداً، يتضمن جزءً من تكلفة المبيع (السلعة) وجزءً من الأرباح.	٢٢	٦١,١
٢	يتم الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بعد استرداد تكلفة المبيع (السلعة)، وأي مبالغ محصلة بعد ذلك تعتبر أرباحاً محققة.	٥	١٣,٩
٣	يتم الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد وتسليم المبيع (السلعة) للمشتري.	٩	٢٥
٤	يقاس مجمل أرباح عمليات البيع بالتقسيط بالفرق بين الثمن الآجل للمبيع (السلعة) وتكلفته.	٢٧	٧٥
٥	يقاس مجمل أرباح عمليات البيع بالتقسيط بالفرق بين الثمن النقدي للمبيع (السلعة) وتكلفته.	٩	٢٥
٦	في حالة الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد؛ فإن الأرباح لا تكون قابلة للتوزيع حتى ولو تم توثيق الدين برهن أو كفالة.	٣٤	٩٤,٤
٧	في حالة الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد؛ فإن الأرباح تكون قابلة للتوزيع إذا تم توثيق الدين برهن أو كفالة.	٢	٥,٦

وبملاحظة بيانات الجدول رقم(٣) يتضح الآتي:

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٦١,١٪) بالاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط وفقاً لتحصيل قيمتها نقداً، كما يقوم ما نسبته(٢٥٪) من هذه المنشآت بالاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد وتسليم المبيع للمشتري، بينما تقوم

من المنشآت بالاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بعد استرداد تكلفة المبيع؛ حيث بلغت نسبة هذه المنشآت (١٣,٩٪) فقط؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تعترف بالأرباح وفقاً لأساس التحصيل النقدي، وهذا يخالف ما ورد في الفقه الإسلامي، كما يخالف الفقرة العاشرة من معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة، وبنسبة بلغت (٧٥٪) بقياس مجمل أرباح عمليات البيع بالتقسيط بالفرق بين الثمن الآجل للمبيع وتكلفته. بينما يقوم ما نسبته(٢٥٪) من هذه المنشآت بقياس مجمل أرباح عمليات البيع بالتقسيط بالفرق بين الثمن النقدي للمبيع وتكلفته؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي في هذا الخصوص.
- الأصل في جميع المنشآت التي شملتها الدراسة عدم قابلية الأرباح للتوزيع في حالة الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد،ما لم يتم توثيق الدين برهن أو كفالة، بل وحتى في حالة توثيق الدين برهن أو كفالة فإن معظم المنشآت وبنسبة بلغت (٩٤,٤٪) ترى عدم قابلية الأرباح للتوزيع؛ فيما عدا منشأتين وبنسبة بلغت (٥,٦٪) يريان قابلية الأرباح للتوزيع في حالة توثيق الدين برهن أو كفالة. وقد سبق أن رجح الباحثان قابلية الأرباح للتوزيع في حالة توثيق الدين برهن أو كفالة، أما في حالة عدم توثيق الدين برهن أو كفالة فإن الأرباح يعترف بها لكن لا تكون قابلة للتوزيع، وعند تحصيل كل قسط يصبح الربح الناتج عنه قابلاً للتوزيع.

٣- أسس القياس المحاسبي لحلول الثمن المؤجل لعمليات البيع بالتقسيط

- الحط (الحسم) من الثمن المؤجل مقابل تعجيله

يوضح الجدول رقم (٤) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحاسبي للحط (الحسم) من الثمن المؤجل مقابل تعجيله في بيع التقسيط:

جدول رقم (٤)

الحط (الحسم) من الثمن المؤجل مقابل تعجيله			
م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة ٪
١	لا يمنح الحسم إلا باتفاق مسبق بين البائع والمشتري.	٢٩	٨٠,٦
٢	يكون مقدار الحسم بناءً على تقديرات غير متعلقة بالأجل المتبقي.	٧	١٩,٤
٣	يكون مقدار الحسم بقدر ما تبقى من الأجل.	٢٩	٨٠,٦
٤	إذا منح المشتري حسماً فإن قيمته تثبت كفوائد مدينة بالنسبة للبائع.	١١	٣٠,٦
٥	إذا منح المشتري حسماً فإن قيمته تثبت كتخفيض من حساب مديني البيع	٢٥	٦٩,٤

	بالتقسيط بالنسبة للبائع.		
٦	يتم إثبات قيمة الحسم الفعلي الممنوح من البائع كفوائد دائنة بالنسبة للمشتري	١٥	٤١,٧
٧	يتم إثبات قيمة الحسم الفعلي الممنوح من البائع كتخفيض من الثمن المؤجل للمبيع (السلعة) بالنسبة للمشتري.	٢١	٥٨,٣

وبملاحظة بيانات الجدول رقم(٤) يتضح الآتي:

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٨٠,٦٪) بمنح العميل(المشتري) حسم إذا كان هناك اتفاق مسبق بينه وبين المنشأة(البائع)؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ورد في الفكر المحاسبي التقليدي، وذلك ينسجم مع أسس القياس المحاسبي التي نص عليه معيار الأصول الثابتة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(معايير المحاسبة، ١٤٢٤هـ)، لكنه يخالف ما ورد في الفقه الإسلامي؛ حيث لا يجوز أن يكون الحط (الحسم) مشترطاً في العقد لعدة شبه سبق ذكرها في موضعها من البحث، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي(ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ) عدم جواز الحط (الحسم) من الدين المؤجل مقابل تعجيله إذا كان ذلك بناءً على اتفاق مسبق بين البائع والمشتري.
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٨٠,٦٪) بمنح العميل حسماً بقدر ما تبقى من الأجل. بينما تقوم قلة من المنشآت بمنح العميل حسماً بناءً على تقديرات غير متفق بالأجل المتبقي؛ حيث بلغت نسبة هذه المنشآت(١٩,٤٪)؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي(ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ)، ومع ما نص عليه معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ) من أن يتم الحسم بقدر ما تبقى من الأجل، لأن للأجل قسط من الثمن كما يقول الفقهاء فإذا نقص الأجل نقص الثمن بقدر ما تبقى من الأجل.
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٦٩,٤٪) بإثبات قيمة الحسم الممنوح للعميل كتخفيض من حساب مديني البيع بالتقسيط بالنسبة للبائع. بينما تقوم قلة من المنشآت وبنسبة بلغت(٣٠,٦٪) بإثبات قيمة الحسم الممنوح للعميل كفوائد مدينة بالنسبة للبائع؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ما ورد في الفقه الإسلامي، وهو أيضاً ما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من معيار البيع الآجل الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير المحاسبة،١٤٢٥هـ).
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٥٨,٣٪) بإثبات قيمة الحسم الممنوح من البائع كتخفيض من الثمن المؤجل للمبيع بالنسبة للمشتري. بينما تقوم قلة من المنشآت وبنسبة بلغت(٤١,٧٪) بإثبات قيمة الحسم الممنوح كفوائد دائنة بالنسبة للمشتري؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع ما مع ما ورد في الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

- تأخر المشترى عن سداد الأقساط

يوضح الجدول رقم (٥) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحاسبي لتأخر المشتري عن سداد الأقساط:

جدول رقم (٥)

تأخر المشتري عن سداد الأقساط			
م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة ٪
١	يتم إنظار المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان معسراً دون أن تفرض عليه زيادة مقابل الإنظار، أو مطالبة بتعويض عن التأخير.	٢٩	٨٠,٦
٢	تفرض عقوبة مالية على المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان غير معسر (غني مماطل).	٣١	٨٦,١
٣	إذا كان المشتري المتأخر عن سداد الأقساط غير معسر (غني مماطل)؛ فإنه يُلزم بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن تصرف في وجوه البر.	٥	١٣,٩
٤	تفرض عقوبة معنوية على المشتري المعسر المتأخر عن سداد الأقساط؛ وذلك بقيده في القائمة السوداء بمركز المعلومات الائتمانية الخاص بذلك.	٢٣	٦٣,٩
٥	تفرض عقوبة معنوية على المشتري غير المعسر (الغني) المتأخر عن سداد الأقساط؛ وذلك بقيده في القائمة السوداء بمركز المعلومات الائتمانية الخاص بذلك.	٣٢	٨٨,٩
٦	إذا أشترط حلول الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن سداد قسط منها يحسم من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة.	١٧	٤٧,٢
٧	إذا أشترط حلول الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن سداد قسط منها فلا يحسم من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة، وإنما تتم المطالبة بكامل الثمن المتبقي وفقاً للقيمة التعاقدية.	١٩	٥٢,٨

ملاحظة بيانات الجدول رقم(٥) يتضح الآتي:

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت(٨٠,٦٪) بإنظار المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان معسراً دون أن تفرض عليه زيادة مقابل الإنظار أو مطالبة بتعويض عن التأخير؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق في هذا مع ما ورد في الفقه الإسلامي، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد أصدر قراراً يحدد ضابط الإعسار الموجب للإنظار كما سبق بيان ذلك في موضعه من البحث.

- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت(٨٦,١٪) بفرض عقوبة مالية عل
المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان غير معسر (غني مماطل)؛ ومعنى ذلك أن غالبي
المنشآت لا تتفق في هذا مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار مجلس المجمع الفقه
الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وقد سبق تفصيل ذلك في موضعه من البحث. بينما تقوم ال
من المنشآت التي شملتها الدراسة بإلزام المشتري المتأخر عن أداء الأقساط إذا كان غير معس
(غني مماطل) بالتصدق بمبلغ أو نسبة بشرط أن تُصرف في وجوه البر؛ حيث بلغت نسبة هذ
المنشآت (١٣,٩٪)، وهي في ذلك تتفق مع ما ورد في المعيار الشرعي للمدين المماطل الصادر
عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(المعايير الشرعية،١٤٢٩هـ).
- تقوم أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٦٣,٩٪) بفرض عقوبة معنوية عل
المشتري المعسر المتأخر عن أداء الأقساط؛ وذلك بقيده في القائمة السوداء بمركز المعلوما
الخاص بذلك، وأيضاً تقوم أغلب هذه المنشآت وبنسبة بلغت (٨٨,٩٪) بفرض عقوبة معنوية عل
المشتري غير المعسر (الغني المماطل) المتأخر عن سداد الأقساط ؛وذلك بقيده في القائمة السودا
بمركز المعلومات الخاص بذلك؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تقيد المتعثرين عن السداد في مرك
المعلومات الائتمانية بغض النظر عن عسرهم أو يسرهم، تنفيذاً لما ورد في نظام البيع بالتقسي
السعودي الذي يقضي بذلك.
- ذهبت أغلب المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت (٥٢,٨٪) إلى أنه إذا اشترط حلول
الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن سداد قسط منها فلا يحسم من الثمن ما قد زيد في
مقابل التأجيل وإنما تتم المطالبة بكامل الثمن المتبقي وفقاً للقيمة التعاقدية. بينما تقوم مجموعة
أخرى من المنشآت التي شملتها الدراسة بالحسم من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية
الأقساط المعجلة؛ حيث بلغت نسبة هذه المنشآت (٤٧,٢٪) فقط؛ وقد ذكر بعض الفقهاء إن الزيادة
كانت مقابل الأجل، فإذا سقط الأجل وأخذت الزيادة فهو أكل للمال بالباطل، لأنه مال بلا عوض. مع
ملاحظة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اشترط حلول الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن
السداد والحسم منها بالتراضي. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونظام
البيع بالتقسيط السعودي فقد أجازا هذا الشرط؛ لكن لم يحددا هل تحسم الزيادة المقابلة للأجل أم
تكون بالقيمة التعاقدية.

- أثر الموت على حلول الأقساط

يوضح الجدول رقم (٦) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحاسبي
لأثر الموت على حلول الأقساط:

جدول رقم (٦)

أثر الموت على حلول الأقساط			
م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة ٪
١	تصبح جميع الأقساط حالة بموت المشتري	١٤	٣٨,٩
٢	لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري	٢٢	٦١,١
٣	لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري إذا وثق الدين برهن أو بكفيل مليء	٢٤	٦٦,٧
٤	يعفى المشتري من الأقساط المتبقية عليه بموته	٩	٢٥

وبملاحظة بيانات الجدول رقم (٦) يتضح الآتي:

- لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري عند (٦١,١٪) من المنشآت التي شملتها الدراسة، وقد سبق أن ذكر الباحثان أن الأقساط تحل قبل آجالها بموت المشتري عند جمهور الفقهاء، واشترط الحنابلة لحلول الدين أن لا يكون موثقاً برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثيق حل الدين لغلبة الضرر.
- لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري إذا وثق الدين برهن أو بكفيل مليء عند أغلبية المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت(٦٦,٧٪)؛ ومعنى ذلك أن غالبية المنشآت تتفق مع رأي الحنابلة في هذا الخصوص؛ وهو ما رجحه الباحثان في موضعه من البحث.
- تقوم قلة من المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت(٢٥٪) بإعفاء المشتري من الأقساط المتبقية عليه بموته.

٤- أسس القياس المحاسبي لاسترداد المبيع بالتقسيط

يوضح الجدول رقم (٧) إجابات عينة الدراسة عن الأسئلة المتعلقة بأسس القياس المحاسبي لاسترداد المبيع بالتقسيط:

جدول رقم (٧)

أسس القياس المحاسبي لاسترداد المبيع بالتقسيط

م	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة
١	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط لأي سبب من الأسباب، وتعتبر الأقساط المسددة بمثابة تعويض للبائع مقابل استخدام المشتري للمبيع (السلعة).	١٦	٤٤,٤
٢	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس.	٣٦	١٠٠
٣	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس، ولم يقبض شيئاً من الثمن.	١٢	٣٣,٣
٤	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس،وإن قبض شيئاً من الثمن.	٢٤	٦٦,٧

وبملاحظة بيانات الجدول رقم (٧) يتضح الآتي:

- ترى بعض المنشآت التي شملتها الدراسة وبنسبة بلغت(٤٤,٦٪) أحقية البائع في استرد المبيع (السلعة) بالتقسيط لأي سبب من الأسباب، وتعتبر الأقساط المسددة بمثابة تعويض للبائ مقابل استخدام المشتري للمبيع (السلعة)، وهذا هو المتبع في الفكر المحاسبي التقليدي. بينم ترى أغلبية المنشآت وبنسبة بلغت(٥٥,٦٪) - وهي النسبة المتممة- عدم أحقية البائع ف استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط ما لم يصدر بحق المشتري حكم بالإفلاس.
- إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس فالأصل عند جميع المنشآت التي شملتها الدراسة أ للبائع الحق في استرداد المبيع؛ وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء لقوله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره)(البخاري،١٤١٩هـ) لكنهم اختلفوا في حالة قبض البائع شيئاً من الثمن؛ فذهب الأغلبية وبنسبة بلغت (٦٦,٧٪) إلى أحقية البائع في استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط وإن قبض شيئاً من الثمن، وهذا يتفق مع الرأي الصحيح عند الشافعية. بينما رأى البعض(٣٣,٣٪) أن أحقية البائع في استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط مشروطة بعدم قبض شيء من الثمن، وهذا يتفق مع رأي الحنابلة وهو الراجح كما سبق بيانه لقوله ﷺ: (أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه(المشتري)، ولم يقبض الذي باعه(البائع) من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن كان قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء...) (الألباني،مج١، ١٤٠٦هـ؛أبو داود،مج٣،د.ت).

مما سبق يتضح أن بعض المنشآت التي شملتها الدراسة تطبق أسس القياس المحاسبي في ضوء المنهج الإسلامي، والبعض يطبق أسساً أخرى؛ ولعل سبب ذلك عدم وجود معيار محاسبي ملزم

جميع أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط (البائع – المشتري) في ضوء أو بما لا
ن مع الشريعة الإسلامية، بل حتى المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
تعتبر ملزمة لم تغط جميع أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط (البائع – المشتري) في
مستقل، وإنما تطرقت لبعض أسس القياس في معايير مختلفة، ومنها ما يتفق مع الشريعة ومنها ما
ن معها. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد صدر عنها معيار البيع
، لكنه غير ملزم ويغطي أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط من وجهة نظر البائع،
فة إلى أنه موجه من حيث الأصل للمصارف الإسلامية (معايير المحاسبة، ١٤٢٥هـ).

القسم الرابع: نتائج البحث وتوصياته

نتائج البحث

انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها من خلال الجدول رقم (٨) فيما يلي:

أسس القياس المحاسبي لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء المنهج الإسلامي				
القياس	العبارة	الإجابة الإيجابية	النسبة ٪	مدى الاتفاق مع الرأي الشرعي
إثبات عمليات البيع بالتقسيط	يتم إثبات إيرادات مبيعات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد.	١٩	٥٢,٨	موافق
	يتم إثبات قيمة مشتريات التقسيط بشكل كامل بمجرد إتمام عملية التعاقد.	٢٧	٧٥	موافق
	يتم إثبات ذمم عملاء البيع بالتقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها.	٣٣	٩١,٧	موافق
	يتم إثبات ذمم دائني مشتريات التقسيط بناءً على القيمة المتعاقد عليها.	٢٦	٧٢,٢	موافق
	يتم إثبات مبيعات التقسيط بالثمن الإجمالي (الثمن النقدي + الزيادة).	٢٣	٦٣,٩	موافق
	يتم إثبات مشتريات التقسيط بالثمن الإجمالي (الثمن النقدي + الزيادة).	٢٣	٦٣,٩	موافق
الاعتراف بالأرباح	يتم الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط عند تحصيل قيمتها نقداً؛ بمعنى أن كل قسط من الأقساط تقوم الوحدة الاقتصادية بتحصيل قيمته نقداً، يتضمن جزءً من تكلفة المبيع (السلعة) وجزءً من الأرباح.	٢٢	٦١,١	غير موافق

	يقاس مجمل أرباح عمليات البيع بالتقسيط بالفرق بين الثمن الآجل للمبيع (السلعة) وتكلفته.	٢٧	٧٥	موا
	في حالة الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد؛ فإن الأرباح لا تكون قابلة للتوزيع حتى ولو تم توثيق الدين برهن أو كفالة.	٣٤	٩٤,٤	غير مو للرا
الحط(الحسم) من الثمن المجل مقابل تعجيله	لا يمنح الحسم إلا باتفاق مسبق بين البائع والمشتري.	٢٩	٨٠,٦	غير مو للرا
	يكون مقدار الحسم بقدر ما تبقى من الأجل.	٢٩	٨٠,٦	موافق الراج
	إذا منح المشتري حسماً فإن قيمته تثبت كتخفيض من حساب مديني البيع بالتقسيط بالنسبة للبائع.	٢٥	٦٩,٤	موا
	يتم إثبات قيمة الحسم الفعلي الممنوح من البائع كتخفيض من الثمن المؤجل للمبيع (السلعة) بالنسبة للمشتري.	٢١	٥٨,٣	موافق
تأخر المشتري عن سداد الأقساط	يتم إنظار المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان معسراً دون أن تفرض عليه زيادة مقابل الإنظار، أو مطالبة بتعويض عن التأخير.	٢٩	٨٠,٦	موافق
	تفرض عقوبة مالية على المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان غير معسر (غني مماطل).	٣١	٨٦,١	غير موا
	تفرض عقوبة معنوية على المشتري المعسر المتأخر عن سداد الأقساط؛ وذلك بقيده في القائمة السوداء بمركز المعلومات الائتمانية الخاص بذلك.	٢٣	٦٣,٩	لا حرج ف ذلك
	تفرض عقوبة معنوية على المشتري غير المعسر (الغني) المتأخر عن سداد الأقساط؛ وذلك بقيده في القائمة السوداء بمركز المعلومات الائتمانية الخاص بذلك.	٣٢	٨٨,٩	لا حرج ف ذلك
	إذا أشترط حلول الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن سداد قسط منها فلا يحسم من الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل لبقية الأقساط المعجلة، وإنما تتم المطالبة بكامل الثمن المتبقي وفقاً للقيمة التعاقدية.	١٩	٥٢,٨	غير مو للرا

أثر الموت على حلول الأقساط	لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري	٢٢	٦١,١	غير موافق
	لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري إذا وثق الدين برهن أو بكفيل مليء.	٢٤	٦٦,٧	يتفق مع رأى الحنابلة
استرداد المبيع بالتقسيط	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس.	٣٦	١٠٠	موافق
	يحق للبائع استرداد المبيع (السلعة) بالتقسيط إذا صدر بحق المشتري حكم بالإفلاس،وإن قبض شيئاً من الثمن.	٢٤	٦٦,٧	يتفق مع رأى الشافعية

يتضح من النتائج النهائية للدراسة كما يظهرها الجدول رقم (٨) أن أغلب منشآت البيع بالتقسيط التي شملتها الدراسة تتفق مع أسس القياس المحاسبي كما وردت في الفقه الإسلامي فيما عدا بعض الجوانب التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط وفقاً للأساس النقدي؛ حيث تقوم أغلب المنشآت(٦١,١٪) بالاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط وفقاً لتحصيل قيمتها نقداً، وهذا لا يتفق مع ما توصل إليه الباحث من أسس في ضوء المنهج الإسلامي.
- عدم قابلية الأرباح للتوزيع في حالة الاعتراف بأرباح عمليات البيع بالتقسيط بمجرد إتمام عملية التعاقد،ما لم يتم توثيق الدين برهن أو كفالة، بل وحتى في حالة توثيق الدين برهن أو كفالة فإن معظم المنشآت وبنسبة بلغت (٩٤,٤٪) ترى عدم قابلية الأرباح للتوزيع، وقد سبق أن رجح الباحثان قابلية الأرباح للتوزيع في حالة توثيق الدين برهن أو كفالة، أما في حالة عدم توثيق الدين برهن أو كفالة فإن الأرباح يعترف بها لكن لا تكون قابلة للتوزيع، وعند تحصيل كل قسط يصبح الربح الناتج عنه قابلاً للتوزيع.
- لا تمنح أغلب المنشآت(٨٠,٦٪) حسماً للعميل في حالة تعجيل الدين إلا باتفاق مسبق بين البائع والمشتري.وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز الحط (الحسم) من الدين المؤجل مقابل تعجيله إذا كان ذلك بناءً على اتفاق مسبق بين البائع والمشتري(ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ).
- فرض عقوبة مالية على المشتري المتأخر عن سداد الأقساط إذا كان غير معسر (غني مماطل) عند(٨٦,١٪) وهذا لا يتفق مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على عدم جوازّ اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء(ع٦،ج١، ١٤١٠هـ)[٢]. كما لا يتفق مع قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي نص على اعتبار

الشرط باطلاً، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القر
بتحريمه(السالوس، ١٤٢٣هـ).

- إذا اشترط حلول الأقساط جميعها في حال تأخر المشتري عن سداد قسط منها فلا يحسم
الثمن ما قد زيد فيه مقابل التأجيل عند (٥٢,٨٪) من المنشآت التي شملتها الدراسة، وإ
تتم المطالبة بكامل الثمن المتبقي وفقاً للقيمة التعاقدية. وقد ذكر بعض الفقهاء- كما س
بيانه- إن الزيادة كانت مقابل الأجل، فإذا سقط الأجل وأخذت الزيادة فهو أكل للمال بالباط
لأنه مال بلا عوض. مع ملاحظة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي اشترط حلول الأقس
جميعها في حال تأخر المشتري عن السداد والحسم منها بالتراضي(ع٧،ج٢، ١٤١٢هـ).
- لا تحل الأقساط قبل آجالها بموت المشتري عند (٦١,١٪) من المنشآت التي شملتها الدراس
وقد سبق أن ذكر الباحثان أن الأقساط تحل قبل آجالها بموت المشتري عند جمهور الفقهاء.

ثانياً: توصيات البحث

في ضوء ما انتهت إليه الدراسة من نتائج؛ يوصي الباحثان بما يلي:

- أن تعمل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على إصدار معيار ملزم يغطي جميع أسس قيا
عمليات البيع بالتقسيط من وجهة نظر البائع والمشتري في ضوء أو بما لا يتعارض مع الشري
الإسلامية.
- أن يمتد عمل الهيئات الشرعية الاستشارية في المصارف والمنشآت ذات العلاقة بعمليات البي
بالتقسيط من إجازة العملية وتكييف إجراءاتها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية إلى وض
أسس قياس محاسبي لها تتفق مع ذلك المنهج.
- تدريب وتأهيل شاغلي الوظائف المحاسبية في منشآت البيع بالتقسيط ليكونوا على إلما
بالأحكام الشرعية المرتبطة بأسس القياس المحاسبي لعليات التقسيط بهدف القضاء على الفجو
بين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

قائمة المراجع

- الإبراهيم، محمد عقله،(شعبان ١٤٠٧هـ)، "حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد السابع، ص- ص: ١٤٠-٢٠٧.
- أحمد، الأمين بن الحاج محمد،(١٤١٤هـ)، حكم البيع بالتقسيط، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: الدار السلفية، ص- ص: ١١-٣٩.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٦هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته،مج١، بيروت: المكتب الإسلامي، ص، ص: ١٧٧، ٥٢٧.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٧هـ)، صحيح سنن ابن ماجة،مج٢،بيروت: المكتب الإسلامي، ص، ص:١٣، ٥٣.
- بن باز، عبد العزيز بن عبد الله،(١٤١٥هـ)، كتاب الدعوى - الفتاوى، مج١، الرياض: مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الطبعة الثالثة،ص: ١٤٠.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،(١٤١٩هـ)، صحيح البخاري،الطبعة الثانية، الرياض: دار السلام، ص- ص:٣٣٢- ٣٨٦.
- بدران، أحمد جابر،(١٤١٣هـ)، "عوض الضرر في المعاملات الإسلامية". مجلة المعاملات الإسلامية، القاهرة: جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،العدد الخامس، السنة الثانية، ص- ص:١٢٨- ١٣٨.
- برس، محمد السيد محمد،(١٤٢٣هـ)، "الأسس المحاسبية لمشكلات البيع والشراء في ضوء الفقه الإسلامي"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد السابع عشر،السنة السادسة، ص:٢٨٧.
- آل برغش، هشام بن محمد سعيد،(١٤١٩هـ)، بيع التقسيط أحكامه وآدابه، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ص- ص:٧-١٠٠.
- البهوتي، منصور بن يونس،(١٤٢٦هـ)، كشاف القناع عن الإقناع- مج٨، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ص:٣٦٦.
- التركي، سليمان بن تركي،(١٤٢٤هـ)، بيع التقسيط وأحكامه، الطبعة الأولى، الرياض: دار إشبيليا، ص- ص:٦-٤١٦.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (١٤٠٩هـ)، مجموع فتاوى ابن تيمية،مج٢٩، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرباط: مكتبة المعارف، ص، ص:٤٩٩، ٥٠٠.

جبر، سعدي بن حسين علي،(١٤٢٣هـ)، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي"أحكام إسترداد المال"، الطبعة الأولى، عمان: دار النفاس، ص:٦٥.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي،(١٤٠٥هـ)، كتاب التعريفات،مج١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي،ص:٦٨.

الجهني، عبد الرحمن بن محمود،(١٤٠٥هـ)، النفحات الصمدية على مذهب الإمام الشافعي،مج٣، الطبعة الخامسة، جدة: مكتبة المدني، ص:٤.

الحاسي، جمعة بن خليفة،(بدون تاريخ)، المحاسبة التطبيقية، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، ص- ص:٣٧٧- ٣٩٤.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعد،(بدون تاريخ)، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، اعتنى به: حسان عبد المنان، عمان: بيت الأفكار الدولية، ص، ص:١٠٣٨، ١٠٣٩.

الحسني،أحمد بن حسن أحمد،(١٩٩٩م)، بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ص- ص:١- ٣٧.

حلمي،أنور بن أحمد، "آلية تبادل المعلومات الانتمانية"، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، http://www.slia.org.sa/

حنان، رضوان بن حلوة، وكحالة، جبرائيل جوزيف،(١٩٩٨م)، المحاسبة المالية الخاصة، عمان: دار الثقافة، ص- ص:٣٥٦- ٣٧٦.

حنان، رضوان بن حلوه،(٢٠٠٥م)، مدخل النظرية المحاسبية، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل، ص:٣٣٠.

حيدر، علي،(١٤٢٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مج١، تعريب: فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب، ص:٢٢٧.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، (١٤١٧هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل،مج٥، مج٦، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، مج٥ ص:٢٦٠، مج٦ ص:١٨٤.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،(بدون تاريخ)، سنن أبي داود،مج٣، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ص- ص:٢٨٦، ٢٥٠، ٣٠٤.

الدسوقي، محمد بن عرفة،(بدون تاريخ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،مج٣، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ص- ص: ٢- ٤٧.

الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء،(١٤٠٣هـ)، "فتوى بشأن مسالة التورق"، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض:الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، مج٧، ص ص:٥١- ٥٨.

ابن رشد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي،(١٤٢٤هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، ص- ص:٤٧٠- ٤٨٠.

- الزرقا، مصطفى بن أحمد،(١٤٠٥هـ)، "هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ص:٩٧.
- السالوس، علي بن أحمد،(١٤٢٣هـ)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الطبعة السابعة، مصر: مكتبة دار القرآن، ص،ص:٤٥٤، ٤٥٨.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(١٤٢١هـ)، المبسوط ،مج٦، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ص:١٢٦.
- السريحي، حسن بن عواد، وآخرون،(١٤٢٩هـ)، التفكير والبحث العلمي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ص: ٢٧١.
- السعد، صالح بن عبد الرحمن،(١٤١٨هـ)، دراسات في المحاسبة الزكوية، القاهرة: دار الكتاب الجامعي،ص، ص:٢٣٧، ٢٣٨.
- السيد، محمد عطا،(١٤١٠هـ)، " بيع التقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ص، ص:٢٠٨، ٢٠٩.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(١٤٢٦هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، ص:٤١٠.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،(١٤٢٥هـ)، الموافقات في أصول الشريعة،مج٤، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، بيروت: المكتبة العصرية، ص:٢٦.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس،(بدون تاريخ)، الأم، إعتنى به: منان عبد المنان، عمان : بيت الأفكار الدولية، ص، ص:٤٨٦.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام،(١٤٠٣هـ)، المصنف،مج٨، الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: نشر المكتب الإسلامي، ص:٧٢.

الضرير، الصديق بن محمد الأمين،(١٤٠٥هـ)،"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جدة: جامعة الملك عبد العزيز،مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث،العدد الأول، ص، ص:١١، ١١٢.

ابن عابدين، محمد أمين،(١٤٢١هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مج٥، مج٧، بيروت: دار الفكر، مج٥ ص، ص:٣٧، ٢٩٦، مج٧ ص:٣٤٨.

عبد الخالق، عبد الرحمن، (١٤٠٦هـ)، القول الفصل في بيع الأجل، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ص- ص:٤٣- ٦٠.

عبد العزيز، عمر بن عبد العزيز،(١٤٢٩هـ)،البيع والشراء بالتقسيط، الثلاثاء ٠٧ شوال ١٤٢٩هـ، www.alaswaq.net .

عبد الفتاح، عز بن حسن وعارف، وأسامة بن حسن،(٢٠٠٧م)، التحليل الإحصائي باستخدام (SPSS14)، الطبعة الأولى، جدة: دار حافظ، ص- ص:١٠- ٣١٨.

- العثيمين، محمد بن صالح،(١٤١٢هـ)، المداينة، الطبعة الخامسة، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، مركز شئون الدعوة،ص- ص:٣- ٥.
- العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٥هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مج٨، الرياض: ابن الجوزي، ص- ص:٩٥- ١٠٠.
- عمر، محمد عبد الحليم ،(١٤١٨هـ)، "الحاجة إلى إعداد معايير محاسبية خاصة بالمنشآت الإسلامية" مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد الثاني السنة الأولى، ص:٦٠.
- أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، (١٤١٩هـ)، البيع المؤجل، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص- ص:٧١- ٧٣.
- الفرفور، محمد بن عبد اللطيف صالح،(١٤١٠هـ)، "بيع التقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ص- ص:١٩٥- ١٩٧.
- القحطاني، سالم بن سعيد وآخرون،(١٤٢٥هـ)، منهج البحث في العلوم السلوكية، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة العبيكان، ص:٢١٠.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ،(١٤٠٤هـ)، المغني والشرح الكبير، مج٤، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، ص- ص: ٨- ٥٢، ١٩٥- ٥٢٧.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة (١٤٠١هـ)،المغني على مختصر الخرقي، مج٣، تحقيق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، مج٤، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ص- ص: ٥٥٩- ٥٥٩.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري،(١٩٨٨م) ، الجامع لأحكام القران، مج٣، بيروت: المكتبة العلمية، ص:٢٤٣.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،(١٣٩٥هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،مج٢، الطبعة الثانية، تحقيق:محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، ص، ص: ١٢.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،(١٩٧٣م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين- مج٣،مج٤، دراسة وتحقيق طه عبد الرؤف سعد، بيروت: مكتبة الجيل،مج٣ص:٣٥٩، مج٤ص:٣٩.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي،(١٤٢٥هـ)،الجواب الكافي لمن سأل الدواء الشافي(الداء والدواء)، مكة المكرمة: مكتبة الباز، ص:٤٧.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود،(١٤١٩هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج٤، مج٥، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، بيروت: دار إحياء التراث العربي،مج٤ ص:٢٦-٣١٨، ٤٠-٤٤٩، مج٥، ٣٨٤، ٢٠٨.
- كمال، حسن بن محمد،(١٩٩٠م)، دراسات خاصة، القاهرة: مكتبة عين شمس، ص، ص: ١٠٩، ١٢٩، ١٤٢.
- أبو الليل، إبراهيم بن دسوقي،(١٤٠٤هـ)، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، الطبعة الأولى، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ص، ص:٢٠، ٢٧٠- ٢٨٩.
- مجلة الجندي المسلم العدد التاسع والتسعون،واقع التقسيط في المجتمع- نشأة التقسيط – تاريخه – دوافعه، ٢٠٠٠م. www.jmuslim.naseej
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي،(١٤١٠هـ)، "قرار بشأن البيع بالتقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس، الجزء الأول، ص، ص:٤٤٧، ٤٤٨.
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي،(١٤١٢هـ)، "قرار بشأن البيع بالتقسيط"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، الجزء الثاني، ص، ص:٢١٧، ٢١٨.
- المدني، محمد بن زكريا الكاندهلوي،(١٤٢٤هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك،مج١٣، الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ص، ص:١٥١، ١٥٢.
- المرداوي، علي بن سليمان (١٤١٨هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد الشافعي، مج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ص- ص:٢٤٨- ٢٦٠.
- المصري، رفيق بن يونس،(١٤١٨هـ)، "بيع التقسيط: تحليل فقهي واقتصادي"، دمشق:دار القلم، ص- ص:١١، ٣٥- ٥٥، ٩٧- ١٠١.
- مطر، محمد،(٢٠٠٤م)، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل،ص، ص:١٥٦، ١٦٣.
- ابن منظور، محمد بن مُكرَّم بن عليّ بن أحمد بن حبقة الأنصاري،(١٤٢٣هـ)، لسان العرب- مج١، مج٢، تحقيق: نخبة من السادة الأساتذة المتخصصين،القاهرة: دار الحديث، مج١ ص:٣٥٩، ٥٦٨، مج٢ ص:٤٩٤.
- أبو النصر، عصام بن عبد الهادي،(٢٠٠٢م)، "تحليل المعالجات المحاسبية لعمليات البيع بالتقسيط في ضوء الفقه الإسلامي"، المجلة العلمية لكلية التجارة "بنين"، القاهرة: جامعة الأزهر، العدد السابع والعشرون، ص- ص:١٥٧- ١٨٤.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(الإمام مسلم)، (١٤١٨هـ)، صحيح مسلم بن الحجاج،مج٣، اعتنى به: أحمد شمس الدين، بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،ص، ص:٤، ١٣،٤٩، ٦٢ .

- المملكة العربية السعودية، اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١/٣١٩) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ، وزارة التجارة والصناعة : المملكة العربية السعودية http://www.commerce.gov.sa
- المملكة العربية السعودية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، البيع بثمن على أقساط حال ومؤجلة فتوى رقم(١٦٧٤٧)، الرئاسة العامة البحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com
- المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، البنوك السعودية www.sama.gov.sa.
- المملكة العربية السعودية، مركز المعلومات الائتمانية (ائتمان)، الغرفة التجارية الصناعية المنطقة الشرقية، www.etiman.org.sa .
- المملكة العربية السعودية، مركز المعلومات الائتمانية (أمان)، الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة، www.jcci.org.sa.
- المملكة العربية السعودية، نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ .
- المملكة العربية السعودية، نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ .
- المملكة العربية السعودية، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،(١٤٢٨هـ)، معايير المحاسبة المالية، مج١، مج٢، الرياض: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ص- ص:مج١ص ١١١١- ١١٦٢،مج٢ص: ١٨١١- ١٨٣١.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،(١٤٢٩هـ)، المعيار الشرعي رقم (٥) المدين المماطل، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،ص ص:٢٩- ٣٩.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،(١٤٢٥هـ)، معيار المحاسبة المالية رقم (٢٠) البيع الآجل، البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ص:٧، ٨، ٣٢٢، ٥٨١- ٥٩٣.
- وابل بن علي الوابل،(١٤١٠هـ)، "أسلوب بناء المعايير المحاسبية-التجربة السعودية، مجلة جامعة الملك سعود. الرياض: جامعة الملك سعود. كلية العلوم الإدارية. المجلد الثاني، العلوم الإدارية. العدد الثاني، ص:٣٤١.
- ويح، أشرف بن عبد الرزاق،(بدون تاريخ)، الوسيط في البيع بالتقسيط، القاهرة:دار النهضة العربية،ص، ص:٢٧١، ٢٧٢.

• Briston, Richard. J., (Fall,1978), "The International Evolution of Accounting in Developing Countries," The International Journal of Accounting ,Vol, 14, No. 1, P: 120.

• Glautier, M. and Underdown, B (1984), Accounting Theory and Practice, London: Pitman Publishing, Ltd.p:13.

• Violet, William J., (Fall, 1983), "A philosophical perspective on the Development of International Accounting Standard, "The International Journal of Accounting , P: 9.